بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل

إلى

جواب المسائل ﴿28﴾

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فهذا جوابٌ على بعض الأسئلة الواردة من بعض المسلمين ضمن سلسلة إرشاد السائل إلى جواب المسائل، نسأل الله التوفيق والسداد ونستمد منه العون والرشاد.

س1: هل يشترط في اللباس الشرعي أن يكون أسود اللون؟

أقول أنَّ من مقاصد اللباس الشرعي هو ستر المرأة ودفع الفتنة بها وهذا أوفق إلى مقاصد الشريعة، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[الأحزاب: 59]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ "[1]، وهذا الأثر فيه عمل الصحابة بالآية فكان لباسهن السواد بعد فرض الحجاب، فما كان من اللباس أسودا أو قريبا منه كالأزرق والبني الغامق فلابأس به، وأما ما كان أحمرا أو ورديا ونحوها فهو لباس شهرة لا ينبغي للمسلمة أن تلبسه.

س2: ما هي الأمور التي أعلِّمها للعامي حتى يدخل في الإسلام؟

أقول أنَّ الإسلام الحكمي يتحقق بمعرفة الإسلام الشمولي الذي جاء به موكب النور من الأنبياء والمرسلين، فلا يكون الرجل مسلما حتى يوحد الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ويحقق تجريد الإتباع والاستسلام لله وحده دون ما سواه، ويترك الشرك بالله في العبادة والحكم والطاعة والمحبة، ويجتنب عبادة الطاغوت ويتبع ما أنزل الله فيكون عبداً لله في التلقي والطاعة والاتباع كما قال تعالى:

[1] رواه أبو داود برقم 4101

﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[الأنعام106]

فتدعوه إلى توحيد الألوهية بإفراد الله تعالى بالعبادة والشعائر وخلع الأنداد والآلهة الباطلة والبراءة منها ومن عابديها قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[التوبة 11]، قال مُقَاتِل بْن حَيَّانَ : «فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَمْ تَقْتُلْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ»[1].

وتدعوه إلى اعتقاد أن الحكم حقٌ لله وحده كما أن العبادة هي حقٌ لله وحده، وأن يُفرد الله بالتلقي والاتباع في الشرائع والأوضاع، والتحاكم إلى شرعه حال الخصومة والنزاع، ويخلع جميع الطواغيت والآلهة والأرباب والأنداد، ويتبرأ منها ومن عابديها كالمتابعين لنظامها والمتحاكمين لشرعها والخاضعين المنقادين لسلطانها واعتقاد أنهم على دين باطل.

وتدعوه إلى تحقيق الأسوة الحسنة وهي الاقتداء بإبراهيم والأنبياء معه عليهم السلام كما قال ابن زيد في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ﴾ **قال: الذين معه الأنبياء**"[2]، وذلك بالبراءة من قومه والكفر بهم وعداوتهم وبغضهم وخلع الروابط الجاهلية كالوطنية والقومية والبعثية والعشائرية والكفر بها، وقطع الولاء والمودة لمن حاد الله ورسوله كما قال تعالى:

---

[1] رواه ابن ابي حاتم في تفسيره 9273

[2] تفسير الطبري 317/23

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة 22]، فمن اعتقد ذلك وأقر به كان مسلما لله تعالى.

س3: جاء الجواب على أثر الأوزاعي بتقييد الحكم بالإسلام على شرط التعليم، فما الفرق إذا بين الحكم بالإسلام على شرط التعليم مع كونه جاهلا ومن حكم بالإسلام مع استمرارية الجهالة؟

أقول أنَّ الشرط في الأثر هو التعليم ومعلوم أن الحكم إذا عُلق على الشرط تحقق الوصف بوجوده وإذا انتفى الشرط انتفى الحكم، والشرط هو ما يلزم من عدمه العدم فإذا عدم الشرط ـ التعليم ـ عدم الحكم ـ الإسلام ـ أما القول بثبوت الإسلام مع بقاء عقده مع استدامة الجهالة به فهو حكم بإسلام جاهل التوحيد وهذا مصادم لقطعيات الشريعة والإجماع، فجاهل التوحيد وتارك التوحيد كافر

وقد دلت على ذلك النصوص المتوافرة كقوله تعالى: قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[الزخرف 87]، قال الطبري: "**وهم الذين يشهدون شهادة الحقّ فيوحدون الله ويخلصون له الوحدانية على علم منهم ويقين بذلك**"[1]، وأثر الأوزاعي إنما ورد في السبي ومقيد بالتعليم فمن أطلقه عما ورد فيه من أوصاف وقيود وشروط ودافع به النصوص المحكمات في هذا الباب فقد جنى على الشريعة على خطى أهل البدع والضلالة بضرب متشابه كلام الرجال مع النصوص

[1] تفسير الطبري 655/21

المحكمات، وهذه هي طريقة أهل الزيغ في تتبع متشابه الكلام والإلقاء به في نحر النصوص المحكمات.

س4: منهم من يقول أن أركان الإيمان كالإيمان بالملائكة والكتب واليوم الآخر فطرية ومنهم من يقول خبرية واختلفوا في ذلك وكفر بعضهم بعضا فما توجيهكم أحسن الله إليك؟

أقول أنَّ المسلم إذا عُرضت له مثل هذه المسائل والأطروحات الواجب عليه أن ينظر: هل ورد هذا اللفظ في الكتاب والسنة وتكلم به الصحابة أو لا؟ فإن وجد ذلك قال به وإن لم يجد له سلف فليسعه من السكوت ما وسع السلف، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ **فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ**»[1]، و قال الْأَوْزَاعِيّ: " اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ , وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ , **وَقُلْ بِمَا قَالُوا وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ** , وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ , فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ»[2]، فالسكوت عن الخوض في الألفاظ المحدثة التي سكت عنها رسول الله ﷺ وأمسك عنها السلف هو حبل النجاة من طرق أهل البدع والضلالة، ويزداد الأمر شناعةً والخائضون فيه انحرافاً عن منهج السلف إذا كانت المسائل تُطرح على طريقة أهل الكلام وأصولهم وتُحَكَّمُ فيها العقول ويُحَادُ فيها عن المنقول قَالَ النبي ﷺ : «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[3].

---

[1] «السنة للمروزي» (ص29)

[٢] «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (1/ 174)

[٣] «صحيح مسلم» (2/ 975)

ومنهج السلف في هذا الباب يتجلى في موقف الإمام مالك لما سأله السائل: كيف استوى قال: "السؤال عنه بدعة"[1]، فنفس السؤال بدعة لأن الصحابة لم يسألوا هذا السؤال ووسعهم السكوت عنه، وهذا المنهج واضح في كلام الأئمة كما قال ابن عبد الهادي:" «ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر»[2]، وعن الشعبي قال: "«ما جاءكم به هؤلاء عن أصحاب رسول ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحشّ"[3]، وغير ذلك من القواعد الكلية التي قعدها السلف في هذا الباب.

ونحن نقول في هذه المسألة بما روى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»

---

[1] الحلية لأبي نعيم (325،326/6) ، ورواه الذهبي في السير (100/8) من طريق أبي نعيم، عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص:38)

[2] «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص318)

[3] وروى عبد الرزاق في "مصنفه" (11/ 256) (20476)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (4/ 319)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1438)

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1] ... ولم يسأل الصحابة النبي ﷺ هل هذا فطري أو خبري!! ونحن نعتقد أن من أنكر ركناً من أركان الإيمان فقد كفر بالله تعالى وهذا يكفينا في العلم والعمل، قَالَ الْحَسَنُ: «شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شِرَارَ الْمَسَائِلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ»[2].

والذي يتعين على المسلم الاعتناء به هو ما جاء عن الله ورسوله ﷺ والاجتهاد في فهم ذلك والوقوف على معانيه والعلم والعمل به، وأما توليد المسائل الكلامية وإثارتها بين الحديثي عهد بإسلام، باب شرٍ عظيم لما فيه من كثرة الخصومات وافتراق القلوب والتحزبات، وما يترتب على ذلك من الشحناء والبغضاء وتبادل التكفير على طريقة أهل البدع والضلالة، وما يقترن بذلك من نية المغالبة وطلب العُلو ولفت الوجوه وكثرة المتابعة على منابر الضلالة، وكلها قوادح في النيات والله المستعان والسلامة لدين المرء المسلم عدم النظر فيما يهرفون والإعراض عما فيه يخوضون، وهجر منابرهم ومجالسهم والتحذير من بدعهم وأعيانهم، قال تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام 68] ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ:« كَانَ مُحَمَّدٌ يَرَى أَنَّ أَسْرَعَ النَّاسِ رِدَّةً أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ :﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾»[3]، وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ»[4].

---

[1] «صحيح مسلم» (1/ 37):

[2] الابانة الكبرى برقم 304

[3] روا ابن بطة في الابانة الكبرى برقم 353 وعند الهروي بسنده :" **قَالَ «كَانَ رَأْيُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ»** ذم الكلام برقم 759

[4] رواه ابن بطة في الابانة الكبرى برقم 364

س5: هل تجوز الصلاة خلف المرتد بنية المنفرد؟

نقول من اضطر إلى الصلاة خلف الكافر أو المرتد فله أن ينوي الصلاة منفردا ويتابعه في صورة الأفعال دون نية الإمامة به وصلاته صحيحة، قال الحطاب:" وَإِنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْوِ أَنَّهُ مُقْتَدٍ بِذَلِكَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُنْفَرِدٌ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ"[1]، وقال الزرقاني:" إن يتابعه في أفعاله لا على أن يحمل عنه ما ذكر ويأتي في صلاته بما تتوقف صحتها عليه فهو إنما يتابعه صورة لا حقيقة وهذه لا يشترط فيها نية الاقتداء وصلاته صحيحة بدونها وانما يحصل ذلك غالبًا ممن يعلم قادحًا في صلاة الإمام ويخشى ضررًا بصلاته منفردًا عنه أو من بعض أهل البدع الذين يرون بطلان إمامة غير المعصوم»[2].

وقال ابن قدامة:" فَصْلٌ: وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَلْفَهُ وَأَعَادَ، وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَى الْكَمَالِ، فَلَا تَفْسُدُ بِمُوَافَقَتِهِ غَيْرَهُ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُوَافَقَةَ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: إنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شُنْعَةٌ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ، وَيُعِيدُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، وَيَكُونَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ.

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ هَذَا لِنَفْسِهِ أَيُعِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: فَكَيْفَ يُعِيدُ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْأُولَى، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ «اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً». قَالَ:

[1] مواهب الجليل 122/2

[2] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (2/ 37):

إنَّمَا ذَاكَ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَنَوَى الْفَرْضَ، أَمَّا إذَا صَلَّى مَعَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِعَادَةِ، وَلَكِنَّ تَعْلِيلَهُ إفْسَادَهَا بِكَوْنِهِ نَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا إذَا نَوَى الِاعْتِدَادَ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ لَا يَرْضَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَوَافَقُوا الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَانَ جَائِزًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

س6: هل يعذر بالجهل والتأويل في مسألة الاستواء؟

قال الله تعالى في سبع مواضع في كتابه الكريم: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه: 5]، وأخبر سبحانه أنه في السماء فقال :﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: 16]، ولما جاء معاوية بن الحكم بجارية إلى النبي ﷺ يريد أن يعتقها قال لها النبي ﷺ : «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[2]، والأدلَّةُ على إثباتها كثيرةٌ ومتنوّعةٌ ومنها:

❁ قال اللهُ تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [النحل: 50].قالَ ابنُ خزيمةَ رحمه الله: فأعْلَمَنا الجليلُ جلَّ وعلا في هذهِ الآيةِ أنَّ ربَّنا فوقَ ملائكتهِ، وفوقَ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ مِنْ دابَّةٍ، وأَعْلَمَنا أنَّ ملائكتَهُ يخافونَ ربَّهم الذي فوقهم"[3].

❁ وقال اللهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾[الأنعام: 18]، وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: لَمَّا حكمَ سعدُ بنُ معاذٍ في بني قُرَيْظَةَ أنْ يُقتلَ مَنْ جَرَتْ عليهِ المُوسُ، وأنْ

[1] المغني 142/2

[2] صحيح مسلم:(1/ 381)

[3] التوحيد (ص111) لابن خزيمة

تُقْسَمَ أموالُهم وذَرارِيهم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لقدْ حَكَمَ فيهمُ اليومَ بحُكْمِ اللهِ الذي حَكمَ بهِ مِنْ فوقِ سبعِ سماواتٍ»[1].

❁ قالَ الله سبحانه وتعالى: قالَ الله سبحانه وتعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ يَعۡرُجُ إِلَيۡهِ﴾[السجدة: 5] ، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلۡمَعَارِجِ ۝٣ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِى يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾[المعارج:3 – 4]، وقالَ الطبريُّ رحمه الله: يقولُ تعالى ذكرهُ: تصعدُ الملائكةُ والرُّوحُ - وهوَ جبريلُ عليه السلام - إليهِ يعني: إلى الله جلَّ وعزَّ، والهاءُ في قولهِ «إليهِ» عائدةٌ على اسمِ الله"[2].

❁ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِم - فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ"[3]، قالَ ابنُ خزيمةَ رحمه الله: وفي الخبرِ ما بانَ وثبتَ وصحَّ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ في السَّماءِ، وأنَّ الملائكةَ تصعدُ إليهِ مِنَ الدُّنيا، لَا كمَا زعمتِ الجَهْمِيَّةُ (4) المُعَطِّلَةُ (5) [السجدة: 5]، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ ذِى ٱلۡمَعَارِجِ﴾"[4].

وقد حكى السلف الإجماع على إثبات العلو للذات الإلهية وإثبات **الإستواء على العرش لا يعذر أحد في هذا الباب بالجهل أو التأويل أو التقليد**، ومن ذلك:

---

[1] **رواه النسائي في «السنن الكبرى» (5/ 62 ـ 63) (8223) وغيره.**

[2] **جامع البيان (م14/ج29/ص87)**

[3] **رواه البخاري (555) و (3223) و (7429) و (7486)، ومسلم (632)**

[4] **التوحيد (ص381) لابن خزيمة**

❁ قَـالَ إِسْـحَاقُ بـنُ رَاهْوَيْـه: إِجْمَـاعُ أَهْـلِ العِلْـمِ أَنَّـهُ -تَعَـالَى- عَلَـى العَـرْشِ اسْتَوَى، وَيَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَسْفَلِ الأَرْضِ السَّابِعَةِ»[1].

❁ قـال الخـلال: أخبرنـي عبـد الملـك الميمـوني أنـه سـأل أبـا عبـد الله: مـا تقـول فـيمن يقـول: إن الله لـيس علـى العرش؟قـال: كلامهـم كلـه يـدور على الكفر"[2].

❁ وقـال الـدارمي:" وَقَـدِ اتَّفَقَـتِ الْكَلِمَـةُ مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى7 فَوْقَ عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ»[3].

❁ وقـال الآجـري:" وَالَّـذِي يَـذْهَبُ إِلَيْـهِ أَهْـلُ الْعِلْـمِ: أَنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ سُـبْحَانَهُ عَلَـى عَرْشِـهِ فَـوْقَ سَـمَاوَاتِهِ , وَعِلْمُـهُ مُحِـيطٌ بِكُـلِّ شَـيْءٍ , قَـدْ أَحَـاطَ عِلْمُـهُ بِجَمِيـعِ مَـا خَلَـقَ فِي السَّـمَاوَاتِ الْعُـلَا , وَبِجَمِيـعِ مَـا فِي سَبْعِ أَرَضِـينَ وَمَـا بَيْنَهُمَـا وَمَـا تَحْـتَ الثَّـرَى , يَعْلَـمُ السِّـرَّ وَأَخْفَـى , وَيَعْلَـمُ خَائِنَـةَ الْأَعْـيُنِ وَمَـا تُخْفِـي الصُّـدُورُ , وَيَعْلَـمُ الْخَطْـرَةَ وَالْهَمَّـةَ , وَيَعْلَـمُ مَـا تُوَسْـوِسُ بِـهِ النُّفُـوسُ يَسْـمَعُ وَيَـرَى , وَلَا يَعْـزُبُ عَـنِ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ مِثْقَـالُ ذَرَّةٍ فِـي السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرَضِـينَ وَمَـا بَيْـنَهُنَّ , إِلَا وَقَـدْ أَحَـاطَ عِلْمُـهُ بِـهِ فَهُـوَ عَلَـى عَرْشِهِ سُبْحَانَهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى تُرْفَعُ إِلَيْهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ»[4].

❁ وقـال عبـد الـرحمن بـن مهـدي لـيس فـي أصـحاب الأهـواء شـر مـن أصـحاب جهـم يَـدُورون علـى أن يقولـوا لـيس فـي السـماء شـيء أرى والله أن لا ينـاكحوا ولا يوارثـوا وقـال أيضًـا أصـحاب جهـم يريـدون أن يقولـوا

---

[1] سير أعلام النبلاء ـ ط الرسالة:(11/ 370)

[2] بيان تلبيس الجهمية" 3/ 705 ـ 706

[3] نقض الدارمي على المريسي ـ ت الألمعي:(1/ 340)

[4] الشريعة للآجري:(3/ 1076)

ليس في السماء شيء وأن الله ليس على العرش أرى أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا"[1].

❁ وقال ابن خزيمة: "من لم يقل إن الله في السماء على العرش استوى فهو كافر بربه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقيت جيفته على مزبلة .."[2].

❁ وقال ابن تيمية:" ثم ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول ﷺ ولا عن أحد من سلف الأمة لا من الصحابة والتابعين، ولا عن أئمة الدين . الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف . حرف واحد يخالف ذلك، لا نصًا ولا ظاهرًا.ولم يقل أحد منهم قط: إن الله ليس في السماء، ولا أنه ليس على العرش، ولا أنه [بذاته] في كل مكان، ولا أن جميع الأمكنة»[3].

س7: جوابكم في إرشاد السائل عدد 25 رقم 4 أن مجرد الشروع في الفعل لا يعد عبادة إلا إذا اقترن بخضوع، لو توضح لنا حتى نفهم المسألة جيدا لأنها مازالت تشكل علي بارك الله فيكم؟

نقول أنَّ الطاعة تكون عبادةً لغير الله ــ من المشرعين والأرباب ــ في صورة الانقياد مع الخضوع، وهي صورة قبول التكليف مع الدخول في العمل، فلابد من وجود القبول للتكليف الذي هو في معنى اتخاذ الأرباب والتلقي عنهم والدخول في العمل الذي هو امتثال الأمر من هؤلاء الطواغيت في مخالفة الشريعة، فخرج بذلك صورة مطلق الموافقة من غير خضوع، وهي صورة المسلم الذي يعيش تحت سلطان الطواغيت فتجري عليه الأحكام قهراً دون اختيار أو قبول

[1] نفس المرجع

[2] ذم الكلام 534, معرفة علوم الحديث 125.

[3] «الفتوى الحموية الكبرى» (ص220)

للتكليف فهذا لا يكون شركاً في الطاعة وله حكمه باعتبار المخالفة ويدل على ذلك ما يلي:

❁ قال تعالى:﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة22]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن مُرَّة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾قال:« أكفَّاءً من الرجال تطيعونهم في معصية الله»[[1]]. فالجعل في هذه الآية هو اتخاذ الأرباب كما سبق معنا في آية التوبة وآل عمران، وهم الأكفاء من الرجال والمُتَخذين من دون الله في التلقي، وهذا معتبر في تصور حقيقة شرك الطاعة كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال الطبري: فنهاهم الله تعالى أن يُشركوا به شيئًا، وأن يعبدوا غيرَه، **أو يتخذوا له نِدًّا وَعِدلا في الطاعة**، فقال: كما لا شريك لي في خلقكم، وفي رزقكم الذي أرزقكم وملكي إياكم، ونعمي التي أنعمتها عليكم فكذلك **فأفردوا ليَ الطاعة، وأخلصُوا ليَ العبادة**، ولا تجعلوا لي شريكًا ونِدًّا من خلقي، فإنكم تعلمون أن كلّ نعمةٍ عليكم فمنِّي"[2].

❁ وعن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت **الرُّبوبية** التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: «ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه، فاستنصحوا الرجالَ، ونبذُوا كتاب الله وراء ظهورهم»[3].

فسماها السلف ربوبية وهي الاستسلام للطواغيت في التلقي وقبول التكليف منهم والعدول عن شرع الله إلى شرعهم وأمرهم، وهو المعنى

---

[1] رواه الطبري 482

[2] تفسير الطبري 370/1

[3] رواه الطبري في تفسيره برقم 16642

الذي أشار إليه من تأخر كما قال ابن كثير: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾، "أَيْ: حَيْثُ عَدَلْتُمْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ لَكُمْ وَشَرْعِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، فَقَدَّمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[التوبة31]"[1].

وكما قال عبد الرحمن بن حسن: "فظهر بهذا أن الآية[[2]] دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله، وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله الله، وأطاعه في معصية الله، واتبعه فيما لم يأذن به الله، **فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعله لله شريكا، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله** الذي دلت عليه كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله"، فإن الإله هو المعبود، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم، وسماهم أربابا، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ ﴾[آل عمران:80] أي شركاء لله تعالى في العبادة ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران:80] وهذا هو الشرك. فكل معبود رب، وكل مطاع ومتبع على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذه المطيع المتبع ربا ومعبودا، كما قال تعالى في آية الأنعام: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾، وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة[3].

❁ وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾، وقوله ﴿ وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ يدل على أن الاتخاذ والدينونة هو من صفة

---

[١] تفسير بن كثير 329/3

[٢] **قوله تعالى:**﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾

[٣] **باب: " من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، فقد اتخذهم أربابا من دون الله"**

شرك الطاعة وهو قبول التكليف عنهم في التحليل والتحريم كما قال البقاعي:" ولما كان المراد بالمشركين مع عباد الأوثان أهل الكتاب **الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله لقبولهم منهم التحليل والتحريم**، كان ذلك مفهماً لأنهم فارقوا أهل الطاعة، وكان ذلك موهماً لأنهم ما فارقوهم إلا عن جهل"[1].

س8: اشتغل في معمل كله بنات هل علي إثم مع أني أجتنب ومحافظ على التوحيد؟

أقول لا يجوز العمل في مكان فيه الاختلاط بين الرجال والنساء وقد روي في السنة آثار ظاهرة في تحريم ذلك ومنها:

❁ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[2].

❁ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[3].

❁ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"[4].

[1] نظم الدرر 268/17
[2] رواه البخاري برقم 5232
[3] رواه البخاري برقم 3006
[4] رواه أحمد برقم 14651

س9: وضع شخص عندي مالا لأحفظه له ثم أُخذ مني فهل عليّ الضمان علما أني لم أقصر في حفظه؟

أقول أنَّ هذا المال في حكم الوديعة ولا ضمان فيها إن لم تتعدى أو تُقصِّر في حفظها لأنها من عقود التبرعات "وَلِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إنَّمَا يَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا مُتَبَرِّعًا، مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فَلَوْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ لَامْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ ... فَأَمَّا إنْ تَعَدَّى الْمُسْتَوْدَعُ فِيهَا، أَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، فَتَلِفَتْ، ضَمِنَ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتْلِفٌ لِمَالِ غَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيدَاعٍ"[1].

س10: في استخراج بعض الأوراق يطلب منا شراء طابع بريدي يرجع بالفائدة بالدولة فما حكم ذلك؟

أقول أنَّ هذا من جنس الضرائب والإتاوة التي تؤخذ قهرا في هذه الديار، وقد كان المسلمون قديما يدفعون الإتاوة للكفار حينما يدخلون بالتجارة إلى ديارهم وأقر ذلك عمر رضي الله عنه، كما روي عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيّ إِلَى عمر ابْنِ الْخَطَّابِ "أَنَّ **تُجَّارًا مِنْ قِبَلِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَأْتُونَ أَرْضَ الْحَرْبِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْعُشْرَ**"، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: "خُذْ أَنْتَ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُذْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ؛ فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةَ دَرَاهِم، ومازاد فَبِحِسَابِهِ"[2].

---

[1] المغني 436/6

[2] الخراج 149/1

س11: هل من يفسر القرآن من عنده ويترك تفسير الصحابة يكفر؟

أقول أن هذا العمل محدث في الإسلام وصاحب بدعة على طريقة النظام بن سيار، قال الدارمي:" هَذَا حَدَثٌ كَبِيرٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَظُلْمٌ عَظِيمٌ أَنْ يَتْبَعَ تَفْسِيرُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ بِلَا أَثَرٍ، وَيُتْرَكَ الْمَأْثُورُ فِيهِ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟"[1]، وهذا مآله إلى الزندقة والخروج من الإسلام كما قال البربهاري:" كل بدعة أحدثت فِي هَذِهِ الأمة كَانَ أولها صغيرا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فِيهَا ثُمَّ لم يستطع المخرج منها فعظمت وصارت دينا يدان به فخالف الصراط المستقيم فخرج من الإسلام"[2]، وقد روي آثار في تورع السلف عن التفسير ومنها:

❁ روي عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَصْحَابَ عَلِيٍّ وَلَيْسَ هُمْ لِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ أَكْرَهُ مِنْهُمْ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ»[3].

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4]

❁ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّدَادِ، فَقَدْ ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ»[5].

ولما تقرأ هذه الآثار تتعجب من تطاول الأقزام اليوم على كتاب الله تحريفا وتصريفا والله المستعان.

---

[1] الرد على الجهمية 92/1

[2] طبقات الحنابلة 18/2

[3] «مصنف ابن أبي شيبة» (6/ 136)

[4] «مصنف ابن أبي شيبة» (6/ 136)

[5] «مصنف ابن أبي شيبة» (6/ 135)

س12: أريد أن أتزوج وبناء أسرة مسلمة أسأل عن حكم الأوراق المتعلقة في ذلك؟

نقول أنَّ التسجيل في هذه السجلات يصير به الفرد رقما تسلسلياً عند نظام الطاغوت (system)... فإذا استطاع المسلم أن يعيش بعيدا عن المنظومة الطاغوتية ويخرج على سلطانها ونظامها ـ الذي يصيره مواطنا تلقائيا عن طريق التسجيل في الحالة المدنية ـ فيجب عليه السعي في ذلك حتى يصير حرا من التزامات الطواغيت الوضعية، كأن يعيش في بلد ما دون تلك الارتباطات أو يعيش في مكان منعزل ليس فيه تبعات هذا النظام الوضعي الخبيث ... أما إن تعذر على المسلم أو المسلمة الخروج على هذه المنظومة ولم يستطع ذلك لاستضعافه وقلة حيلته وعدم قدرته على السكن بعيدا عن قبضة الطواغيت وأعينهم فليجتنب نظام الطواغيت ما استطاع إلى ذلك سبيلا ويستعمل مما ذكر من هذه الأوراق إلا ما لا مفر له منه والله المستعان.

س13: ما حكم إجراء الحجامة للمشركين واتخاذها كمهنة وفتح عيادة بهذا الخصوص؟

أقول أنَّه يُباح للحجام أن يأخذ عوضا على الحجامة سواء أكان المحجَّم مسلما أو كافرا، ولابأس للمحتاج أن يتكسب من ذلك بفتح عيادة أو مركز ونحوها، لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

«احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ» وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»[1]،

وفي الباب آثار مرفوعة وموقوفة ومنها:

❁ وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ؟» قَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، قَالَ: «فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ صَاعًا، وَأَعْطَاهُ أَجْرًا»[2].

---

[1] صحيح البخاري (3/ 63)

[2] مصنف ابن أبي شيبة (4/ 354)

❁ وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ «فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ غَلَّتِهِ»[1].

❁ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا»[2].

❁وعَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، " فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، وَتَلَوَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: 145] الْآيَةَ "[3].

وأما ما روي عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»[4]، قال ابن عبد البر: " وهذا الحديث لا يخلو أن يكون منسوخاً منه كسب الحجام بحديث أنس وابن عباس والإجماعُ على ذلك، أو يكون على جهة التنزه، **وليس في عطف ثمن الكلب ومهر البغي عليه ما يتعلق به تحريم كسب الحجام**، لأنه قد يُعطف الشيءُ على الشيء، وحكمه مختلف"[5].

س14: ما حكم من تزوجت بغير شهود لعدم وجود من يشهد لهما من المسلمين؟

أقول أنَّ من شروط صحة النكاح الشهادةُ عليه احتياطًا للنسب وخوفاً من الإنكار، فلا ينعقد النكاح إلّا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين عاقلين سميعين ناطقين، ويدل على ذلك ما روي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (4/ 354)

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (4/ 354)

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (4/ 354)

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (4/ 355)

[٥] التمهيد" 2/226_227:

كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"»[1].

❁ وعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»[2] .

❁ وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ:: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ "»[3].

س15: أنا مسلم جديد ومبتلى بمشاهدة الأفلام الإباحية منذ سن صغير، وأنا دائم التوبة ولكن تغلبني نفسي بما تنصحني يا شيخ بارك الله فيكم؟

أقول أنَّ هذا من الضعف الإيماني والاستسلام لداعي الهوى والنفس والشيطان، والواجب عليك أنَّ تُقوي إيمانك بالعمل الصالح والاجتهاد في الطاعات والقربات، وتجاهد داعي الهوى في مواطن الخلوة بكل ما أُوتيت من قوة، حتى وإن كنت تضعف في بعض المواقف فالواجب عليك أن تجدد الندم والتوبة وتعزم على عدم العود إلى مقارفة هذه الذنب وتصدق مع الله في ذلك، وعليك أن تعلم أن الذي تفعله يُسقطك من عين الله تعالى جل جلاله وتقدست أسماؤه، فلا يكن الله أهون الناظرين إليك والله تبارك وتعالى يقول ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: 108].

---

[1] «صحيح ابن حبان» (9/ 386):

[2] «مصنف ابن أبي شيبة» (3/ 458):

[3] «موطأ مالك ـ رواية يحيى» (2/ 535 ت عبد الباقي)

ولا يليق بالمسلم أبداً أن يكون حاله هكذا، فعليك برفض هذا الحال الذي أنت عليه بانتهاك محارم الله في خلواتك، وأعلن وبكل قوة من أعماق قلبك عداوة الشيطان وعصيانه وقهره في ميدان جهاد النفس والهوى، واعلم أنك قادر على ذلك والأمر يسير بإذن الله ويحتاج إلى صدق وعزم وخوف من الجبار ... وأنت وحدك القادر على تغيير الحال بالإرادة القوية والعزيمة الصلبة أن توقف هذه التصرفات إلى غير رجعة بإذن الله تعالى، قَالَ ابن الجوزي:" الحذر الْحذر من المعاصي فإنها سيئة العواقب، **والحذر الحذر من الذنوب خصوصاً ذنوب الخلوات، فإن المبارزة لله تعالى تسقط العبد من عينه سبحانه** ولا ينال لذة المعاصي إلا دائم الغفلة، فأما المؤمن اليقظان فإنه لا يلتذ بها، لأنه عند التذاذهِ يقف بإزائه علمه بتحريمها وحذره من عقوبتها، فإن قويت معرفته رأى بعين علمه الناهي وهو الله فيتنغص عيشه في حال التذاذه فإن غلبه[1].

ومن أعظم ما يعينك على ذلك الدعاء والضراعة أن يُبغضَّ الله تلك المناظر في عينيك، وحاول قد المستطاع أن لا تخلو بنفسك فإذا خلوت فاستحضر عظمة الله تعالى وأنه يراك في تقلبك ومثواك:

وإذا خلوت بريبة في ظلمة ... والنفس داعية إلى الطغيان
فاستحي من نظر الإله وقل لها ... إن الذي خلق الظلام يراني

واعلم أن الله تعالى يفرح بتوبة عبده إذا تاب إليه، كما جاء في الحديث عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِى ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ

[1] «صيد الخاطر» (ص207)

بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِى وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ"[1].

س16: أعمل في مجال الطلاء وطلب مني رجل أن أدهن له البيت وماله مختلط فما حكم العمل في بيته؟

نقول إذا كان ماله مختلط ويغلب عليه الحلال فالحكم للغالب وتجوز معاملته، قال ابن رجب:" وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ الْحَلَالَ، جَازَتْ مُعَامَلَتُهُ وَالْأَكْلُ مِنْ مَالِهِ. وَقَدْ رَوَى الْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَائِزِ السُّلْطَانِ: لَا بَأْسَ بِهَا، مَا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطِيكُمْ مِنَ الْحَرَامِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعَامِلُونَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَجْتَنِبُونَ الْحَرَامَ كُلَّهُ"[2].

س17: نريد تفصيلا واضحا في مسألة مجالس الكفر وما هي الصور التي يكون الجلوس فيها كفر؟

نقول قد سبق الحديث في كتاب:" **أضواء أثرية على نوازل الحاكمية** " في أصول هذه المسألة ومناط الكفر فيها، ونقول هنا لابد في ضبط هذه القضية من النظر في أمرين:

1ـ حد المجلس: وقد جاء في بيان حده جملة من الآثار ومنها:

❁ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ **بِقَوْمٍ قَعَدُوا عَلَى شَرَابٍ** مَعَهُمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَضَرَبَهُمْ وَقَالَ: « ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَتِ

---

[1] رواه البخاري (5950) ومسلم (2747)

[2] جامع العلوم والحكم 200/1

ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ [النساء: 140] »[1].

❁ وعن إبراهيم التيمي، عن أبي وائل، قال: **إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكَذب ليُضحك بها جلساءَه**، فيسخط الله عليهم. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: صدق أبو وائل، أو ليس ذلك في كتاب الله: ﴿أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾ [النساء: 140] »[2].

❁وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إن الرجل ليجلس الْمَجْلِسِ، فيتكلَّم (بِالْكَلِمَةِ) ، فيَرْضَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَتُصِيبُهُ الرَّحْمَةُ، فَتَعُمُّ مَنْ حَوْلَه. **وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ**، (فَيَسْخَطُ اللهُ بِهَا) ، فَيُصِيبُهُ السَّخَط، فيَعُمُّ مَنْ حَوْلَه"[3].

❁ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ، **دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ** فَلَمَّا حَضَرَ إِذَا هُوَ بِصَوْتٍ فَرَجَعَ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ؟ فَقَالَ: «أَسْمَعُ فِيهِ صَوْتًا، وَمَنْ كَثَّرَ سَوَادًا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلًا كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَهُ»[4].

❁ وعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَكْتَ أَهْلَ الشَّامِ» ؟ فَأَخْبَرَهُ عَنْ حَالِهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تُجَالِسُونَ أَهْلَ الشِّرْكِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: **إِنَّكُمْ إِنْ جَالَسْتُمُوهُمْ أَكَلْتُمْ وَشَرِبْتُمْ مَعَهُمْ**، وَلَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ»[5].

---

[١] «مصنف ابن أبي شيبة» (5/ 69):

[٢] «تفسير الطبري » جامع البيان ط دار التربية والتراث» (9/ 321)

[٣]التفسير من سنن سعيد بن منصور برقم 704

[٤] الزهد والرقائق 12/2

[٥] «المعرفة والتاريخ - ت العمري - ط العراق» (2/ 315)

❁ وعن قتادة، قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ﴾ [المجادلة: 11] ... الآية، كانوا إذا رأوا من جاءهم مقبلا ضنُّوا بمجلسهم عند رسول الله ﷺ ، فأمرهم أن يفسح بعضهم لبعض»[1].

❁ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ وَلَكِنْ تفسحوا وتوسعوا»[2].

فهذا هو حد المجلس عند السلف وهو: الرفقة المنضمين في مجلس واحد مجتمعين يتبادلون أطراف الحديث كما قَالَ اللَّيْث: الرُّفْقة يسمَّون رُفْقة مَا داموا منضمِّين فِي مجْلِس وَاحِد ومسيرٍ وَاحِد»[3]، والمَجْمَعَة: مجْلِس الاجْتِمَاع، قَالَ زُهَيْر... »[4]:

وتُوقَدْ نارُكمْ شَرَراً وَيُنْ ... صَبْ لَكمْ فِي كلّ مُجْمَعَةٍ لِوَاءُ

ولا يجوز قياس غير هذا المجلس عليه فلا قياس في هذا الباب ويُقتصر على ما ورد النص فيه وتفسير السلف له.

2ـ حد الكفر الذي يكون في المجلس: وقد ورد في بيان ذلك آثار ومنها:

❁ أخرج أَبُو الشَّيْخ عَن سعيد بن جُبَيْر قَالَ: لما هَاجر الْمُسلمُونَ إِلَى الْمَدِينَة جعل الْمُنَافِقُونَ يجالسونهم **فَإِذا سمعُوا الْقُرْآن خَاضُوا واستهزؤوا كَفعل الْمُشْركين بِمَكَّة** فَقَالَ الْمُسلمُونَ: لاحرج علينا قد رخص الله لنا فِي مجالستهم وَمَا علينا من خوضهم فَنزلت بِالْمَدِينَةِ»[5].

---

[1] تفسير الطبري « جامع البيان ط دار التربية والتراث» (23/ 244)

[2] أخرجه البخاري في الجمعة باب 20، وأحمد في المسند 2/ 17، 22، 102

[3] تهذيب اللغة» (9/ 99)

[4] المحكم والمحيط الأعظم» (1/ 348)

[5] «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (3/ 293)

❁ وَأخرج ابْن الْمُنْذر عَن السّديّ فِي الْآيَة قَالَ: كَانَ الْمُشْركُونَ إِذا جالسوا الْمُؤمنِينَ **وَقَعُوا فِي رَسُول الله وَالْقُرْآن فَشَتَمُوهُ واستهزؤوا بِهِ** فَأمر الله أَن لَا يقعدوا مَعَهم حَتَّى يخوضوا فِي حَدِيث غَيره»[1].

❁ وَأخرج الْفرْيَابِيّ وَأَبُو نصر السجْزِي فِي الإبانة عَن مُجَاهِد فِي قَوْله ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: 68] قَالَ: هم أهل الْكتاب نهى أَن يقْعد مَعَهم **إذا سمعهم يَقُولُونَ فِي الْقُرْآن غير الْحق**»[2].

❁ وَأخرج أَبُو الشَّيْخ عَن مقَاتل قَالَ: كَانَ الْمُشْركُونَ **بِمَكَّة إِذا سمعُوا الْقُرْآن من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ خَاضُوا واستهزؤوا** فَقَالَ الْمُسلمين: لَا يصلح لنا مجالستهم نَخَاف أَن نخرج حِين نسْمع قَوْلهم ونجالسهم فَلَا نعيب عَلَيْهِم فَأنْزل الله فِي ذَلِك ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: 68] الْآيَة»[3].

فكما ترى في سبب نزول هذه الآية وتفسير السلف لها **أن الكفر والاستهزاء الواقع من المشركين والمنافقين هو بالقول الصريح** وهذا المعتبر في الحكم، أما الكلام الذي يقع في المجلس ويترتب عليه لوازم تؤدي إلى الكفر فهذا لا يدخل في هذا الباب، ومجالس أهل البدع لا تخلوا من اللوازم الكفرية ونسبة أنفسهم إلى السنة والإسلام وطرح البدع التي لازمها الكفر بالله تعالى ولم يقل أحد من الأئمة أن نفس الجلوس في هذه المجالس كفر بالله كما قال البربهاري:" وإذا رأيت الرجل جالس مع رجل من أهل الأهواء، فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعدما علم فاتقه، فإنه صاحب هوى"[4]، **ولم يقل أخبره أنه كافر بالله تعالى بجلوسه وقد ذكرنا جملة من الآثار في هذه القضية في سابق الفتاوى فلتراجع.**

[1] «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (2/ 718)
[2] «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (3/ 293):
[3] «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (3/ 293):
[4] شرح السنة 119

س18: هل يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر وما هي مقدار المسافة في القصر؟

أقول الأصل هو إقام الصلاة لوقتها لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103]، ولا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا من عذر لما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ»: قال الترمذي:" وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ» **وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ " وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي المَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ "[1]، وفي الباب من الآثار:

❁ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[2].

❁ وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ»[3].

❁ وعَنْ عُمَرَ قَالَ: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ»[4].

❁ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَاعِي إِبِلٍ أَحْلُبُهَا، حَتَّى إِذَا أَمْسَيْتُ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ

---

[١] «سنن الترمذي ت شاكر» (1/ 356)

[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (2/ 211)

[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (2/ 212)

[٤] «مصنف ابن أبي شيبة» (2/ 212)

طَرَحْتُ فَرَقَدْتُ عَنِ الْعَتَمَةِ، فَقَالَ: «لَا تَنَمْ حَتَّى تُصَلِّيَهَا، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا»[1].

❁ وعَنِ الضَّحَّاكِ فِي الْمَرِيضِ يُصَلِّي، قَالَا: «إِنْ شَاءَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»[2].

وأما حديث الشيخان عن ابن عباس مرفوعا: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ» ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"، قال الشوكاني: "وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى تَعْيِين حَمْل حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الْجَمْع الصُّورِيّ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْر وَعَجَّلَ الْعَصْر، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ» فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِي حَدِيثِ الْبَابِ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَا رَوَاهُ مِنْ الْجَمْع الْمَذْكُور هُوَ الْجَمْع الصُّورِيّ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنّهُ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ الْمُؤَيِّدَات لِلْحَمْلِ عَلَى الْجَمْع الصُّورِيّ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ «ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إلَّا صَلَاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» فَنَفَى ابْنُ مَسْعُودٍ مُطْلَق الْجَمْع وَحَصَرَهُ فِي جَمْع الْمُزْدَلِفَةِ، مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ رَوَى حَدِيثَ الْجَمْع بِالْمَدِينَةِ كَمَا تَقَدَّمَ

وَهُوَ يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْجَمْع الْوَاقِع بِالْمَدِينَةِ صُورِيّ، وَلَوْ كَانَ جَمْعًا حَقِيقِيًّا لَتَعَارَضَ رِوَايَتَاهُ، وَالْجَمْع مَا أَمْكَنَ الْمَصِير إلَيْهِ هُوَ الْوَاجِب. وَمِنْ الْمُؤَيِّدَات لِلْحَمْلِ عَلَى الْجَمْع الصُّورِيّ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ

---

[1] «مصنف ابن أبي شيبة» (2/ 212)

[2] «مصنف ابن أبي شيبة» (2/ 212)

عَــنِ ابْــنِ عُمَــرَ قَــالَ: «خَــرَجَ عَلَيْنَــا رَسُــولُ اللَّه ﷺ فَكَــانَ يُــؤَخِّرُ الظُّهْــرَ وَيُعَجِّــلُ الْعَصْــرَ فَيَجْمَــعُ بَيْنَهُمَــا، وَيُــؤَخِّرُ الْمَغْــرِبَ وَيُعَجِّــلُ الْعِشَــاءَ فَيَجْمَــعُ بَيْنَهُمَــا» وَهَــذَا هُــوَ الْجَمْــع الصُّــورِيّ، وَابْــنُ عُمَــرَ هُــوَ مِمَّــنْ رَوَى جَمْعــه ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ.

وَهَــذِهِ الرِّوَايَــات مُعَيِّنَــة لِمَــا هُــوَ الْمُــرَادُ بِلَفْــظِ جَمَــعَ لِمَــا تَقَــرَّرَ فِي الْأُصُــول مِــنْ أَنَّ لَفْــظ: " جَمَــعَ بَــيْنَ الظُّهْــرِ وَالْعَصْــرِ " لَا يَعُــمّ وَقْتَهَــا كَمَــا فِــي مُخْتَصَــرِ الْمُنْتَهَــى وَشُــرُوحِهِ وَالْغَايَــةِ وَشَــرْحِهَا وَسَــائِر كُتُــبِ الْأُصُــول، بَــلْ مَدْلُولــه لُغَــة الْهَيْئَــة الِاجْتِمَاعِيَّــة، وَهِــيَ مَوْجُــودَة فِــي جَمْــع التَّقْــدِيم وَالتَّــأْخِير وَالْجَمْــع الصُّــورِيّ، إلَّا أَنَّــهُ لَا يَتَنَــاوَل جَمِيعهَــا وَلَا اثْنَــيْنِ مِنْهَــا، إذْ الْفِعْــل الْمُثْبَــت لَا يَكُــون عَامًّــا فِــي أَقْسَــامه كَمَــا صَــرَّحَ بِــذَلِكَ أَئِمَّــة الْأُصُــول فَــلَا يَتَعَــيَّن وَاحِــد مِــنْ صُــوَر الْجَمْــع الْمَــذْكُور إلَّا بِــدَلِيلٍ، وَقَــدْ قَــامَ الــدَّلِيل عَلَــى أَنَّ الْجَمْــع الْمَــذْكُور فِــي الْبَــابِ هُــوَ الْجَمْــع الصُّــورِيّ فَوَجَــبَ الْمَصِــير إلَــى ذَلِكَ»[1].

وأمــا مســافة القصــر فالصــحيح مــن أقــوال الســلف هــي أربعــة بــرد وتقدر ب 84 كلمتر تقريبا وورد في ذلك آثار:

❁ عَــنْ سَــالِمِ بْــنِ عَبْــدِ اللهِ ؛ أَنَّ عَبْــدَ اللهِ بْــنَ عُمَــرَ ، رَكِــبَ إِلَــى ذَاتِ النُّصُبِ، فقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذلِكَ

قَالَ يَحْيَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ»[2].

❁ وعَــنْ مَالِــكٍ أَنَّــهُ بَلَغَــهُ أَنَّ عَبْــدَ اللَّهِ بْــنَ عَبَّــاسٍ كَــانَ «يَقْصُــرُ الصَّــلَاةَ فِي مِثْــلِ مَــا بَــيْنَ مَكَّــةَ وَالطَّــائِفِ، وَفِي مِثْــلِ مَــا بَــيْنَ مَكَّــةَ وَعُسْــفَانَ، وَفِي مِثْــلِ مَــا بَــيْنَ مَكَّــةَ وَجُــدَّةَ» قَــالَ مَالِــكٌ: «وَذَلِــكَ أَرْبَعَــةُ بُــرُدٍ، وَذَلِــكَ أَحَــبُّ مَــا تُقْصَــرُ إِلَــيَّ فِيــهِ الصَّــلَاةُ» قَــالَ مَالِــكٌ: «لَا يَقْصُــرُ الَّــذِي يُرِيــدُ السَّــفَرَ الصَّــلَاةَ، حَتَّــى يَخْــرُجَ مِــنْ بُيُــوتِ الْقَرْيَــةِ، وَلَا يُــتِمُّ حَتَّــى يَــدْخُلَ أَوَّلَ بُيُــوتِ الْقَرْيَــةِ أَوْ يُقَــارِبَ ذَلِكَ»[3].

---

[1] «نيل الأوطار» (3/ 259):

[2] «موطأ مالك ـ رواية يحيى» (2/ 203 ت الأعظمي)

[3] «موطأ مالك ـ رواية يحيى» (1/ 148 ت عبد الباقي)

❁ قال البخاري: بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا»[1].

س19: من دفع زكاة ماله للمشركين ثم علم عدم جواز إعطائها لهم هل يجب عليه إخراجها مرة أخرى؟

أقول أنَّ من دفع زكاة ماله إلى المشركين فهي غير مجزئة عنه ولا يسقط الطلب بها، والواجب عليه أن يعيد إخراجها إلى فقراء ومساكين المسلمين، قال ابن قدامة:" لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا.

«وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» . فَخَصَّهُمْ بِصَرْفِهَا إلَى فُقَرَائِهِمْ، كَمَا خَصَّهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ. وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلَا يَمْلِكُهَا بِدَفْعِهَا إلَيْهِ، وَمَا يُعْطَاهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إلَى سَيِّدِهِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ نَفَقَتُهُ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ"[2].

س20: ما حكم من يقول أن تكفير كل كافر من أصل الدين؟

أقول أنَّ هذا الإطلاق غير صحيح وهو من التصور الفاسد الذي عليه النظامية وأفراخهم حتى ضاق صدرهم لكل خلاف في مسائل التكفير وغيرها، والصواب أن المسائل التي يجري فيها التكفير ليست

---

[1] «صحيح البخاري ـ ط السلطانية» (2/ 43)

[2] «المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة» (2/ 487)

على مرتبة واحدة بل منها ما يدرك بالفطرة ومنها ما يدرك بالخبر، وهذه الأخيرة منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة ـ وهي محل وفاق وإجماع بين السلف ـ ومنها ما هو محل خلاف بينهم وقد يدخله الخفاء ويعتريه التأويل، ومنها ما هي من مسائل الاجتهاد في التنزيل وتحقيق المناط في الإفتاء ... فهي كما ترى على مراتب متباينة والقول فيها وفيمن أخطأ أو عذر فيها يختلف باختلاف تلك المراتب، فقد يكون التكفير من معنى لا إله إلا الله، وقد يكون تركه ناقضاً لها وقد يكون التكفير بعد إقامة الحجة وكشف الشبهة وقد يكون التكفير خطأً دعا إليه الغيرة على الدين وقد يكون الداعي إليه الهوى أو فساد القول كما هي طريقة الخوارج المارقين، وسنضرب لكل صنف مثال حتى يتبين المقال:

1ـ المسائل الفطرية

ومن الأمور التي تدرك بالفطرة ومنها البراءة من الشرك وأهله أي البراءة من الشرك **وإخراج المشركين من الدين واعتقاد أنهم في دين باطل و أنك في الدين الحق**، ويفسرها قول زيد بن عمرو بن نفيل فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، **وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي**»[1]، وهي مفارقة دين القوم، وهذا المعنى أدركه الحنفاء بفطرتهم وهو جزء لا يتجزأ من المعنى المركب للقدر المنجي قبل الرسالة أو أصل الدين كما يصطلح عليه المتأخرون، ومثله ما ورد عن أبي الطُّفَيْلِ قال حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ جَيٍّ، وَكَانَ أَهْلُ قَرْيَتِي يَعْبُدُونَ الْخَيْلَ الْبُلْقَ،

---

[1] رواه البخاري برقم 3828، قال محمد بن إسحاق:" قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، **وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ** وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذُبِحَ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. سيرة ابن هشام 225

وَكُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ» الحديث[[1]]، و عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بفطرته حيث قال: **«كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ»**[[2]].

فمن لم يكفر المشركين أو توقف فيهم أو شك أو تردد فهو كافر بالله تعالى فاقد لأصل دين الأنبياء والمرسلين.

2ـ المسائل المعلومة من الدين بالضرورة

وهي المسائل التي يستوي في معرفتها الخاصة والعامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال ومن غير قبول للتشكيك، وذلك كوجوب الواجبات ـ كالصلوات الخمس والزكاة ـ وتحريم المحرمات ـ كالخمر والزنا ـ قال الشافعي: «العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ، قال: ومِثْل ماذا؟

قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه.

وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ»[3]

و قال المرداوي: " ومعنى كونه معلوماً بالضرورة أن يستوي خاصة أهل الدين وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري

---

[١] رواه الطبري في المعجم الكبير برقم 6073

[٢] رواه مسلم برقم 294

[٣] «الرسالة للشافعي» (1/ 357)

في عـدم تطـرق الشـك إليـه، لا أنـه يسـتقل العقـل بإدراكـه فيكـون علمـاً ضـروريا، كأعـداد الصـلوات وركعاتهـا والزكـاة والصـيام والحـج وزمانهـا وتحريم الزنا والخمر والسرقة ونحوها "[1]، ورويت آثار في ذلك ومنها:

❁ قَـالَ حسـان بـن فـروخ سَـأَلَني عمـر بـن عبـد الْعَزِيـز رَضِـي الله عَنـهُ عَمَّـا تَقـول الْأَزَارِقَـة فَأَخْبَرته فَقَـالَ مَـا يَقُولُـونَ فِـي الـرَّجْم فَقلـت يكفـرون بِهِ فَقَالَ الله أكبر كفرُوا بِاللَّه وَرَسُوله»[2].

❁قـال إسـحاق بـن راهويـه: مـن بلغـه عـن رسـول الله ﷺ خبـر يقـرّ بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر"[3] ،

❁ويقـول ابـن بطـة: "لـو أن رجـلاً آمـن بجميـع مـا جـاءت بـه الرسـل إلا شيئاً واحداً كان برد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء"[4].

3ـــ المسائل التي قد تدخلها الشبهة:

وهـي المسـائل التـي يـدخلها الخفـاء: وهـي مـا لـيس مجمعـا عليـه ولا معلومـا مـن الـدين بالضـرورة، وهـذه المسـائل يـدخلها التأويـل وتعتريهـا الشـبهة ويقـع بهـا الكفـر بعـد رفـع الشـبهة وإقامـة الحجـة، ومـن ذلـك جـواز شـرب الخمـر لمـن آمـن وعمـل صـالحا كمـا تـأول ذلـك قدامـة بـن مضغون ومن كان معه استنادا إلى قوله تعالى﴿لَـيْسَ عَلَـى ٱلَّـذِينَ ءَامَنُـواْ وَعَمِلُـواْ ٱلصَّـٰلِحَٰتِ جُنَـاحٌ فِيمَـا طَعِمُـوٓاْ إِذَا مَـا ٱتَّقَـواْ وَّءَامَنُـواْ وَعَمِلُـواْ ٱلصَّـٰلِحَٰتِ ثُـمَّ ٱتَّقَـواْ وَّءَامَنُـواْ ثُـمَّ ٱتَّقَـواْ وَّأَحْسَـنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِـبُّ ٱلْمُحْسِـنِينَ﴾ [المائـدة: 93]: فقـال لـه عمـر أخطـأت التأويـل كمـا روى عَـنِ الزُّهْـرِيِّ، قَـالَ: أَخْبَرَنِـي عَبْـدُ اللَّهِ بْـنُ عَـامِرِ بْـنِ رَبِيعَـةَ، وَكَـانَ أَبُـوهُ شَـهِدَ بَـدْرًا: أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ اسْـتَعْمَلَ قُدَامَـةَ بْـنَ مَظْعُـونٍ عَلَـى الْبَحْـرَيْنِ، وَهُـوَ خَـالُ حَفْصَـةَ، وَعَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَـرَ، فَقَـدِمَ الْجَـارُودُ سَـيِّدُ عَبْـدِ

[1] التحبير شرح التحرير.(4/1680) "
[2] «التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع» (ص185):
[3] الإحكام لابن حزم 1/ 89.
[4] الإبانة ص211.

الْقَـيْسِ عَلَـى عُمَـرَ مِـنَ الْبَحْـرَيْنِ، فَقَـالَ: يَـا أَمِيـرَ الْمُـؤْمِنِينَ، إِنَّ قُدَامَـةَ شَـرِبَ فَسَـكِرَ، وَلَقَـدْ رَأَيْـتُ حَـدًّا مِـنْ حُـدُودِ اللَّهِ، حَقًّـا عَلِـيَّ أَنْ أَرْفَعَـهُ إِلَيْـكَ، فَقَـالَ عُمَـرُ: مَـنْ يَشْـهَدُ مَعَـكَ؟ قَـالَ: أَبُـو هُرَيْـرَةَ، فَـدَعَا أَبَـا هُرَيْـرَةَ، فَقَـالَ: بِـمَ تَشْـهَدُ؟ قَـالَ: لَـمْ أَرَهُ يَشْـرَب، وَلكِنِّـي رَأَيْتُـهُ سَـكْرَانَ، فَقَـالَ عُمَـرُ: لَقَـدْ تَنَطَّعْـتَ فِـي الشَّـهَادَةِ، قَـالَ: ثُـمَّ كَتَـبَ إِلَـى قُدَامَـةَ أَنْ يَقْـدُمَ إِلَيْـهِ مِـنَ الْبَحْـرَيْنِ، فَقَـالَ الْجَـارُودُ لِعُمَـرَ: أَقِـمْ عَلَـى هَـذَا كِتَـابَ اللَّهِ - عَـزَّ وَجَـلَّ - فَقَـالَ عُمَـرُ: أَخَصْـمٌ أَنْـتَ أَمْ شَـهِيدٌ؟ قَـالَ: بَـلْ شَـهِيدٌ، فَقَـدْ أَدَّيْـتَ شَـهَادَتَكَ، قَـالَ: فَصَـمَتَ الْجَـارُودُ حَتَّـى غَـدَا عَلَـى عُمَـرَ، فَقَـالَ: أَقِـمْ عَلَـى هَـذَا حَـدَّ اللَّهِ، فَقَـالَ عُمَـرُ: مَـا أَرَاكَ إِلَّا خَصْـمًا، وَمَـا شَـهِدَ مَعَـكَ إِلَّا رَجُـلٌ، فَقَـالَ الْجَـارُودُ: إِنِّـي أَنْشُـدُكَ اللَّهَ، فَقَـالَ عُمَـرُ: لَتُمْسِـكَنَّ لِسَـانَكَ، أَوْ لَأَسُـوءَنَّكَ، فَقَـالَ الْجَـارُودُ: أَمَـا وَاللَّهِ مَـا ذَاكَ بِـالْحَقِّ أَنْ يَشْـرَبَ ابْـنُ عَمِّـكَ وَتَسُـوءُنِي، فَقَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ: إِنْ كُنْـتَ تَشُـكُّ فِي شَـهَادَتِنَا فَأَرْسِـلْ إِلَـى ابْنَـةِ الْوَلِيـدِ فَسَـلْهَا، وَهِـيَ امْـرَأَةُ قُدَامَـةَ، فَأَرْسَـلَ عُمَـرُ إِلَـى هِنْـدِ ابْنَـةِ الْوَلِيـدِ يَنْشُـدُهَا، فَأَقَامَـتِ الشَّـهَادَةَ عَلَـى زَوْجِهَـا، فَقَـالَ عُمَـرُ لِقُدَامَـةَ: إِنِّـي حَـادُّكَ، فَقَـالَ: لَـوْ شَـرِبْتُ كَمَـا يَقُولُـونَ مَـا كَـانَ لكُـمْ أَنْ تَجْلِـدُونِي، فَقَـالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَـالَ قُدَامَـةُ: قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿لَـيْسَ عَلَـى ٱلَّـذِينَ ءَامَنُـواْ وَعَمِلُـواْ ٱلصَّـٰلِحَٰتِ جُنَـاحٌ فِيمَـا طَعِمُـوٓاْ إِذَا مَـا ٱتَّقَـواْ وَّءَامَنُـواْ وَعَمِلُـواْ ٱلصَّـٰلِحَٰتِ ثُـمَّ ٱتَّقَـواْ وَّءَامَنُـواْ ثُـمَّ ٱتَّقَـواْ وَّأَحْسَـنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِـبُّ ٱلْمُحْسِـنِينَ﴾ [المائـدة: 93]: الآيَـةَ، **فَقَـالَ عُمَـرُ: أَخْطَـأْتَ التَّأْوِيـلَ**، إِنَّـكَ إِذَا اتَّقَيْـتَ اجْتَنَبْـتَ مَـا حَـرَّمَ اللَّهُ عَلَيْـكَ، قَـالَ: ثُـمَّ أَقْبَـلَ عُمَـرُ عَلَـى النَّـاسِ، فَقَـالَ: مَـاذَا تَـرَوْنَ فِـي جَلْـدِ قُدَامَـةَ؟ قَـالُوا: لَا نَـرَى أَنْ تَجْلِـدَهُ مَـا كَـانَ مَرِيضًـا، فَسَـكَتَ عَـنْ ذَلِـكَ أَيامًـا، وَأَصْـبَحَ يَوْمًـا وَقَـدْ عَـزَمَ عَلَـى جَلْـدِهِ، فَقَـالَ لِأَصْـحَابِهِ: مَـاذَا تَـرَوْن فِـي جَلْـدِ قُدَامَـةَ؟ قَـالُوا: لَا نَـرَى أَنْ تَجْلِـدَهُ مَـا كَـانَ ضَـعِيفًا، فَقَـالَ عُمَـرُ: لَأَنْ يَلْقَـى اللَّهَ تَحْـتَ السِّـيَاطِ أَحَـبُّ إِلَـيَّ مِـنْ أَنْ يَلْقَـاهُ وَهُـوَ فِـي عُنُقِـي، ائْتُـونِي بِسَـوْطٍ تَـامٍّ، فَـأَمَرَ بِقُدَامَـةَ فَجُلِـدَ، فَغَاضَـبَ عُمَـرَ قُدَامَـةُ وَهَجَـرَه، فَحَـجَّ وَقُدَامَـةُ مَعَـهُ مُغَاضِـبًا لَـه، فَلَمَّـا قَفَـلَا مِـنْ حَجِّهِمَـا، وَنَـزَلَ عُمَـرُ بِالسُّـقْيَا، نَـامَ، ثُـمَّ اسْـتَيْقَظَ مِـنْ نَوْمِـهِ، قَـالَ: عَجِّلُـوا عَلِـيَّ بِقُدَامَـةَ فَـائْتُونِي بِـهِ،

فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَى آتِيًا أَتَانِي، فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ، فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَى أَنْ يَجُرُّوهُ إِلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ عُمَر، وَاسْتَغْفَرَ لَه، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا»[1].

قال في الدرر:" لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه، وظنوا أنها تباح لمن آمن وعمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق، فإن أصروا كفروا»[2].

4ـــ المسائل الاجتهادية:

وهي المسائل النوازل التي لم يثبت فيها نص صريح، وتكون فتوى العلماء فيها كلٌ بما أداه إليه اجتهاده، وقد تكون تنزيل على الأعيان والنظر في تحقيق المناط في الفروع من عدمه، وهذه المسائل لا إنكار فيها ولا ينبغي لواحد من المختلفين أن يحمل الآخر على قوله؛ لأن كل واحد منهم لم يخالف نصًا بل خالف اجتهاد مجتهد، قال الطبري:"وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفةً غير مؤتلفةٍ، والأصول في الدلالة عليه مفترقةً غير متفقةٍ وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح من القول فيه، فميز بينه وبين السقيم منه، غير أنه يغمض بعضه غموضاً يخفى على كثير من طلابه، ويلتبس على كثيرٍ من بغاته.

والآخر منهما غير معذورٍ بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفرٌ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقةً غير مفترقة، ومؤتلفةً غير مختلفةٍ، وهي مع ذلك ظاهرةٌ للحواس»[3].

---

[١] «مصنف عبد الرزاق» (8/ 539 ط التأصيل الثانية

[٢] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني)» (ص518)

[٣] «التبصير في معالم الدين للطبري» (ص112)

وجاء في الدرر:" والمخالفة في المسائل الاجتهادية التي قد يخفى الحكم فيها على كثير من الناس لا تقتضي كفرًا ولا فسقا، وقد يكون الحكم فيها قطعيا جليا عند بعض الناس، وعند آخرين يكون الحكم فيها مشتبها خفيا، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها»[1].

س21: ما حكم المرق الذي يطبخ مع اللحم؟

نقول أن المرق هو خلاصة ما طبخ فيه، ويأخذ حكم ما طبخ فيه فإن كان اللحم حلالا كان المرق المطبوخ فيه حلالا، وإذا كان اللحم حراما كان المرق حراما ويسمى مرق اللحم ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ أَوِ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ - أَوْ أَبْلَغُ - لِلْجِيرَانِ "»[2].

س22: رجل رفع دعوى قضائية على مشرك وتوقف في تكفيره مجموعة من الناس ما حكم من توقف في تكفيره؟

نقول أن التحاكم إلى الطواغيت في استرداد الحقوق هو من الشرك بالله تعالى، وقد ورد في سبب نزول آية النساء، فعن المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم حضرميٌّ أن رجلا من اليهود كان قد أسلم، **فكانت بينه وبين رجل من اليهود مدارأة في حق،** فقال اليهودي له: انطلق إلى نبي الله، فعرف أنه سيقضي عليه. قال: فأبى، فانطلقا إلى رجل من الكهان فتحاكما إليه، قال الله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن

[1] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ـ ط المنار» (3/ 437)
[2] «مسند أحمد» (23/ 278 ط الرسالة)

يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾[النساء60]"[1].

والمتقرر في الأصول أن صورة السبب قطعية الدخول، قال في الاتقان " فَإِنَّ دُخُولَ صُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ وَإِخْرَاجُهَا بِالِاجْتِهَادِ مَمْنُوعٌ كَمَا **حَكَى الْإِجْمَاعَ** عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي التقريب ولا التفات إِلَى مَنْ شَذَّ فَجَوَّزَ ذَلِكَ"[2].

ونقول كذلك أن التحاكم إلى الطاغوت في القضية سواء و افق حكم الله أو خالفه هو من صور العبادة له، وقد وردت هذه الصورة في سبب نزول آية النساء: فعَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 51] ، **يَعْنُونَ** بِذَلِكَ الْيَهُودَ، جعَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ حَكَمَيْنِ، **مَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْيُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ رَضُوا بِهِ**، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَهُمْ، فَزَعَمَا وَأَهْلُ دِينِهِمَا أَنَّ كُفَّارَ مَكَّةَ أَهْدَى سَبِيلًا مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾[النساء: 52]، قَالَ جُوَيْبِرٌ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ: الْجِبْتُ، وَكَعْبٌ: الطَّاغُوتُ "[3].

---

[1] رواه الطبري في تفسيره برقم 8994

[2] الإتقان في علوم القرآن 107/1.

[3] تاريخ بن شبة 453/2

فمن وقع في شرك التحاكم فهو مشرك بالله قطعا ويحب على كل مسلم تكفيره والبراءة منه حتى يتوب من شركه، قال البربهاري: «ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة»[1].

س23: ما حكم من لا يدفع فاتورة الماء ونحوها؟

أقول من استطاع في مثل هذه الديار الاستفادة من الماء والكهرباء دون دفع العوض للطواغيت على جهة الاحتطاب أو التلصص فهو من المشروع في مثل هذه الديار، وأما إن كان بينه وبين شركة الكهرباء أو الماء عقود على الاستفادة فالواجب عليه الوفاء بها لعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1].

س24: ما حكم من دفع المال أو رشوة أو هدية لوظيفة؟

أقول يجوز للإنسان أن يدفع رشوة للحصول على حق من الحقوق أو لدفع ظلم أو ضرر واقع عليه، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي في قول جماهير أهل العلم"[2]، قال أبو الليث السمرقندي: لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة"[3].

---

[1] «شرح السنة للبربهاري» (ص64)

[2] انظر كشاف القناع 6 / 316، نهاية المحتاج 8 / 243، القرطبي 6 / 183، ابن عابدين 4 / 304، الحطاب 6 / 121، المحلى 9 / 157، مطالب أولي النهى 6 / 479

[3] القرطبي 6 / 183

❁ وروي عن عبد الله بن مسعود، أنه كان بالحبشة فرشى بدينارين، وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع»[1].

❁ وعن عطاء والحسن: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم»[2].

س25: نحن مجموعة من الأشخاص نعمل جمعية مالية وكل شهر يأخذها شخص هل في ذلك ربا أو محظور شرعي؟

أقول لا حرج في مثل هذه الجمعيات التي ليس فيها ربًا أو زيادة في القدر الذي يبذله ويأخذه كل عضو فيها، فالشخص يبذل ويأخذ مقابل ما بذل بشكل دوري من دون زيادةٍ والآخر كذلك، وقد تكلم عليها بعض الفقهاء فقال القليوبي:" الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة أو شهر ، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي"[3].

س26: ما حكم أخذ قرض من البنوك الربوية من أجل العمل، وهل يختلف إذا كان الفوائد تدفعه الدولة وليس المستفيد؟

أقول أنه لا يجوز أخذ القروض الربوية من هذه البنوك الطاغوتية سواء أكان الشخص نفسه هو الذي يدفع الزيادة أو الدولة أو أي طرف آخر فهذا لا يخرجه من ربوية المعاملة، إذ صورة المعاملة هي الاستفادة من قرض لأجل معين مع الزيادة ويتولى الطرف الثالث في

---

[١] «تفسير السمرقندي » بحر العلوم» (1/ 391):

[٢] كشاف القناع 6 / 316

[٣]: حاشية القيلوبي (2/258)

المعاملة دفع الزيادة المشروطة، فالقرض في هذه الصورة لا يفقد الصفة الربوية، «قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة، ليعطيه صحاحا، أو نقدا، ليعطيه خيرا منه»[1].

س27: شخص عنده الهوية السورية التابعة للنظام وهو في مناطق الجيش الحر وهو قد تبرأ من الوطنية لكن يحملها للتعريف أو لسفر فهل في بقائها عنده محظور شرعي؟

أقول يرخص في استعمال مثل هذه الوثائق واستظهارها في صورة ما إذا خاف المسلم على نفسه السجن أو القيد أو نحوه، أو يريد أن يستعملها لسفر واجب أو فرار من دار يُضيَّق عليه فيها على دينه إلى دار يستطيع الحفاظ على دينه ونحو ذلك من المقاصد الشرعية الصحيحة.

س28: ما حكم شراء السبايا من جماعة الدولة؟

نقول أن من كانت له سبية قبل إسلامه فيبقى ملكه عليها صحيحا لثبوت اليد عليها، وليس له بيعها في هذه الديار لأنه لا يصح تملك السبي إلا بالإحراز في دار إسلام لكي يكون ملكاً تاماً صحيحاً يحل به الوطء، أما من كان مقيما في دار الكفر كما هو حال المسلمين المستضعفين في هذا الزمان فهو مقهور بالدار ولا يصح ملكه للسبي فيها، قال السرخسي: "وَإِنْ دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَى جَارِيَةً كِتَابِيَّةً وَاسْتَبْرَأَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا هُنَاكَ لِأَنَّ

[1] «المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة» (4/ 240)

مِلْكُهُ فِيهَا تَمَّ بِتَمَامِ سَبَبِهِ فَإِنَّ الشِّرَاءَ فِي كَوْنِهِ سَبَبَ الْمِلْكِ تَامٌّ لَا يَخْتَلِفُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ **بِخِلَافِ الْمُتَلَصِّصِ إذَا أَصَابَ جَارِيَةً فَإِنَّ سَبَبَ مِلْكِهِ هُنَاكَ لَمْ يَتِمَّ قَبْلَ الْإِحْرَازِ لِكَوْنِهِ مَقْهُورًا فِي دَارِهِمْ** وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَّصِلُ بِجَيْشٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيُشَارِكُونَهُ فِيهَا إذَا شَارَكُوهُ فِي الْإِحْرَازِ"[1]، وقال في شرح السير الكبير:" وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَاءَ بِهَا وَهُوَ قَاهِرٌ لَهَا، قَدْ رَبَطَهَا فَنَادَتْ بِالْأَمَانِ أَوْ لَمْ تُنَادِ فَهِيَ فَيْءٌ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ **أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَسَرَهَا وَأَخْرَجَهَا**، وَقَدْ كَانَتْ يَدُهُ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ ثَابِتَةً عَلَيْهَا، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِهِ نَفْسَهَا، فَإِنَّهَا حَرْبِيَّةٌ لَا أَمَانَ لَهَا، إلَّا أَنَّهُ حِينَ أَحْرَزَهَا بِمَنَعَةِ الْجَيْشِ، فَالْجَيْشُ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا، لِأَنَّ الْإِحْرَازَ بِالدَّارِ حَصَلَ بِهِمْ جَمِيعًا. وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا إلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ أَخْرَجَهَا إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَهَذَا وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ، إلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهَا هُنَا إذَا جَاءَ بِهَا قَاهِرًا لَهَا. لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِإِحْرَازِهَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا خُمُسَ فِيهَا لِأَنَّهُ مَا أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ إعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، **فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا أَخَذَهُ الْمُتَلَصِّصُ وَأَحْرَزَهُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ**"[2].

س29: استقبلت مالا من أخ لي مقيم ببلد أجنبي وأخبرني أخ أن هذه الحوالة فيها مخالفات شرعية منها انتفاء شرط التقابض وهي عقدين في عقد واحد لما فيها من الصرافة فهل هذا الكلام صحيح أحسن الله إليكم؟

أقول أن المتعارف عليه في هذا الزمان بالحوالة قد تكلم فيه السلف قديما وهو ما يسمى عندهم بالسفتجة[3] وبوب لها عبد الرزاق وابن أبي شيبة في المصنف وقد رخص فيها السلف ولم يعتبروا شرط التقابض فيها وذكروا فيها آثارا ومنها:

---

[1] المبسوط 74/10

[2] شرح السير الكبير 337/1

[3] السفتجة: قيل: بضم السين، وقيل: بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما – فارسي معرب – وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمع سفاتج.

انظر: المصباح 329، والمطلع على أبواب المقنع 260

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا «لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُؤْخَذَ الْمَالُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْعِرَاقِ أَوْ يُؤْخَذَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ، وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْحِجَازِ»[1].

❁ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةَ»[2].

❁ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الدِّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ، وَيَأْخُذَهَا بِالْكُوفَةِ»[3].

❁ عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، «يَأْخُذُ الدِّرْهَمَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ»[4].

❁ وعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ «كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ، أَوْ بِالْعِرَاقِ وَيُعْطِيهِ بِالْحِجَازِ»[5].

❁ قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: السُّفْتَجة ؟ قال: لا بأسَ بها إذَا كانَ عَلَى وجه المعروف ، قال إسحاق: كما قال»[6].

س30: طلقت زوجتي وهي حامل في الشهر الأول وهي في بيت أهلها ويطالبونني بالنفقة عليها لكني رفضت أن أنفق عليها حتى ترجع إلى البيت وقالت أنها ستسافر ولن أرى ابني بعدها فما رأيكم أحسن الله إليكم؟

أقول لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ

[١] «مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 358)
[٢] «مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 358)
[٣] «مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 358)
[٤] «مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 358)
[٥] «مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 358)
[٦] "مسائل الكوسج" (1880)»

مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: 1]، فإذا خرجت المرأة الحائل من بيتها كانت ناشزا وتسقط عليها نفقة العدة، أما إذا كانت حاملا فالنفقة واجبة لحملها لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[الطلاق: 6] قال ابن قدامة:" «فصل: وهل تجب نفقة الحمل للحامل من أجل الحمل أو للحمل، فيه روايتان؛ إحداهما: تجب للحمل اختارها أبو بكر؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له ــ ثم قال ــ فصل: ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما، كما يلزمه دفع نفقة الرجعية» [1].

س31: هناك ناسا يقولون أن الإيمان بمحمد ﷺ من أصل الدين ويدرك بالفطرة ويقولون لا يعذر فيه أحد بعد مبعثه سواء سمع به أو لم يسمع؟

أقول أن هذا الكلام لا يصدر من طالب علم وفيه مغالطات كثيرة ومثله من جعل الإيمان بالكتب والملائكة يدرك بالفطرة وتوسعوا في هذا الباب وفتحوا مسائل كلامية على طريقة المعتزلة وقد تكلمنا عن ذلك في السؤال الثالث من هذا العدد، ولا شك أن النبي ﷺ هو الذي جاء بالخبر عن الله تعالى فكيف يكون معرفة من جاء بالخبر فطريا!! فقائل هذا يحتاج إلى علاج عقله ... ثم نقول أن الإيمان بنبوة محمد ﷺ هو منطوق الشهادتين ولا يصح إسلام الفرد حتى يقر بذلك ومصداقه ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا

[1] «المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة» (8/ 234)

نَصْـرَانِيٌّ، ثُـمَّ يَمُـوتُ وَلَـمْ يُـؤْمِنْ بِالَّـذِي أُرْسِـلْتُ بِـهِ، إِلَّا كَـانَ مِـنْ أَصْـحَابِ النَّارِ»[1].

س32: هنـاك مـن يقـول أن صـلاة الجمعـة فـرض في المسـجد وبمـا أنـه لا تصـح الصـلاة في هـذه المسـاجد فيفرضـون الصـلاة في البيـت ركعتـان ويسـتدلون بآية الجمعة؟

نقـول وبـالله التوفيـق أن صـلاة الجمعـة بصـفتها الـواردة فـي السـنة لا تصـح إلا فـي جماعـة كمـا ورد فـي حـديث قَـيْسِ بْـنِ مُسْـلِمٍ عَـنْ طَـارِقِ بْـنِ شِـهَابٍ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: « الْجُمُعَـةُ حَـقٌّ وَاجِـبٌ عَلَـى كُـلِّ مُسْـلِمٍ فِـي جَمَاعَـةٍ إِلَّا أَرْبَعَـةً: عَبْـدٌ مَمْلُـوكٌ، أَوِ امْـرَأَةٌ، أَوْ صَـبِيٌّ، أَوْ مَـرِيضٌ»[2]، وفـي الحـديث دلالـة أن الجمعـة واجبـة فـي الجماعـة، فمـن أوجبهـا بصـورتها ــ أي ركعتـين ــ فـي غيـر الجماعـة يحتـاج إلـى نـص ولا نـص، وبـذلك يكـون مـن لـم يـدرك الجمعـة فـي جماعـة لـيس لـه أن يصـلي الجمعـة منفـرداً، والواجـب عليـه مـا كـان عليـه العمـل عنـد الصـحابيات اللـواتي لـم يشـهدن الصـلاة كمـا سـيأتي بيانـه بحـول الله وقوتـه، فالجمعـة لا يمكـن قضـاؤها بصـفتها لمـن فاتتـه لأنهـا لا تصـح إلا بشـروطها، والتـي منهـا الجماعة فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل.

وممـا يـدل علـى أن الـركعتين هـي فـرض الجمعـة فقـط وهـي لمـن أدركهـا فـي الجماعـة أو أدرك ركعـة منهـا حـديث عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ أَدْرَكَ مِـنَ الصَّـلَاةِ رَكْعَـةً فَقَـدْ أَدْرَكَ الصَّـلَاةَ»[3]، قـال الترمـذي:

---

[1] «صحيح مسلم» (1/ 134).

[2] رواه أبو داود برقم 1067 قال ابن رجب في "فتح الباري" (327/5) : إسناده صحيح ، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (190/1) : إسناده جيد".

[3] رواه الترمذي برقم 524 وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

"وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"[1]، وحكايته للخلاف هي في صورة من أدركهم جلوساً أما من لم يدرك شيئا من الجمعة فلم يُحكى فيها خلافاً بين الصحابة بل حكى ابن المنذر الإجماع في هذه الصورة التي هي محل نزاع مع النظامية اليوم.

وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَإِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ الْآخِرَةُ فَصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[2]، وهذا الحديث مع ضعفه عليه العمل في عهد النبي ﷺ كما أشار إلى ذلك الترمذي وما ورد من عمل الصحابيات في عهد رسول الله ﷺ، كما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَاذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا»[3]، وهذا لا يقال من قبيل الرأي وله حكم الرفع.

لذلك إن لم يتيسر للمسلم الجماعة وبالخصوص في هذا الزمان فالواجب عليه الرجوع إلى الأصل وهو صلاة الظهر كما أشار إلى ذلك الحسن البصري في قوله: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يُصَلِّينَ الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَحْتَسِبْنَ بِهَا مِنَ الظُّهْرِ»[4] وهذه حكاية إجماع على عمل النساء في عهده ﷺ وتدل على أن الواجب في حقهن الظهر لسقوط الجمعة عليهن، قال ابن المنذر: "

[١] سنن الترمذي 658/1

[٢] رواه الدارقطني برقم 1604 وفيه ضعف.

[٣] رواه ابن أبي شيبة برقم 5154

[٤] رواه ابن شيبة برقم 5159

وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء " [1]، ولكن إذا شهدن الجماعة فهي تجزئ عن الظهر.

وما ورد في ذلك من الآثار:

❁ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[2].

❁ وقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: شَيْءٌ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَسْوَدَ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَمَا هُوَ؟ فَلَعَلَّكَ قَدْ كُفِيتَهُ، قَالَ: الرَّجُلُ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[3].

❁ وقال الشَّعْبِيّ «مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ فَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[4].

❁ وعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا "[5].

❁ وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَنَسٍ، وَالْحَسَنِ، قَالُوا: «إِذَا أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِذَا أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا، صَلَّى أَرْبَعًا»[6].

❁ وعن جَمِيلِ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيّ، قَالَ: «رَأَيْتُ إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفَاتَتْهُ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»[7].

---

[1] الإجماع" رقم (52)

[2] رواه ابن ابي شيبة برقم 5332

[3] رواه ابن أبي شيبة برقم 5335

[4] رواه ابن أبي شيبة برقم 5336

[5] رواه ابن أبي شيبة برقم 5345

[6] رواه ابن أبي شيبة برقم 5349

[7] رواه ابن ابي شيبة برقم 5400

س33: هل يجوز إرسال الأولاد لتعلم أحكام التجويد في مساجد الضرار ولا ينطبق علينا قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ﴾ [التوبة: 108]؟

أقول أنَّ القيام في الآية هو الصلاة كما روي عن عبد الله بن عباس -من طريق علي- قال: فلمّا فرغوا مِن مسجدهم أتَوُا النبيَّ ﷺ فقالوا: قد فرغنا مِن بناء مسجدِنا، فنُحِبُّ أن تصلي فيه، وتدعو بالبركة. فأنزل الله: : ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ﴾ "[1].

وقال السمعاني: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ﴾ رُوِيَ أَنهم طلبُوا من النَّبِي أَن يَأْتِي فيصَلي فِيهِ، فَأنْزل الله تَعَالَى هَذِه الْآيَة: {لَا تقم فِيهِ أبدا} مَعْنَاهُ: لَا تصل فِيهِ أبدا»[2].

س34: أعمل في ورشة صيانة كهربائية وندخل للعمل في بعض الأبنية فأجد بعض الأشياء ملقاة على الأرض تابعة لعمال قبلنا هل يجوز أخذها واعتبارها حلالا؟

أقول أنَّ الدخول إلى العمل في مثل هذه الورشات هو بمثابة عقد الأمان على ذلك المحل، ولا يجوز لك أخذ شيء من غير إذن صاحب المحل أو مالكه، ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1].

[1] أخرجه ابن أبي حاتم 6/ 1881

[2] «تفسير السمعاني» (2/ 348)

س35: أريد جوابا شافيا للامتحان في دار الكفر؟

أقول أنَّ الامتحان يكون بمدلول الشهادتين وما ينقضها فقط، فمن عرف الإسلام الشمولي الذي دلت عليه كلمة التوحيد وما ينقضه من الشرك الناقض لها المنتشر بين القوم فهو مسلم حكما، ويدل على ذلك ما يلي من النصوص:

❁ في كتاب الله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران:64]، قال أبو العالية: «كلمة السواء لا إله إلا الله»[1].

وفي هذا النص دعوة لأهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ إلى الإسلام، فأمر الله نبيَّه أن يدعوهم إلى الكلمة السواء وهي لا إله إلا الله بذكر مدلولها ومعناها الذي يصح به إسلامهم، فإن علموه ونطقوا به وأقروا به كانوا مسلمين ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾"أَيْ: فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ هَذَا النَّصَفِ وَهَذِهِ الدَّعْوَةِ فأشْهِدوهم أَنْتُمْ عَلَى اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ"[2].

وهذا نص في محل النزاع: حيث أن الله أمر النبي ﷺ دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام والكلمة السواء بذكر المعنى الذي يصح به إسلامهم: من عدم اتخاذ الأنداد والبراءة من الشرك وسائر الأديان، وما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الصاحبة والولد وأن عيسى عبد الله ورسوله وهو العرض التام لقبول إسلامهم ... وكذا من حذا حذوهم من هذه الأقوام التي اتخذت الأرباب والمشرعين والحاكمين بغير شرع الله، ويؤيده حديث ابن

---

[١] رواه الطبري في تفيره برقم 7199

[٢] تفسير بن كثير 56/2

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1].

❁ وقول الله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة 256] "[2] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلُهُ»[3]، وهذه الآية فيها تفسير كلمة التوحيد التي من آتى بها بمدلولها فقد آتى بالقدر الذي يصح به إسلامه من صفة الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، ويؤيد ذلك حديث أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[4]، وفي الحديث أن من أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه ومن فاعله وعادى من فعل ذلك، صار مسلمًا معصوم الدم والمال، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة 256] "[5].

---

[1] رواه البخاري برقم 1395

[2] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (2/ 27، 28).

[3] تفسير بن أبي حلام برقم 2624

[4] رواه مسلم برقم 37

[5] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (2/ 27، 28).

وفي السنة:

❁ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا أَنْ مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَشْتُمُ آلِهَتَنَا وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَيَقُولُ وَيَقُولُ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَنَهَيْتَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ , قَالَ: فَخَشِيَ أَبُو جَهْلٍ إِنْ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَكُونَ أَرَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَجِدِ النَّبِيُّ ﷺ مَجْلِسًا قُرْبَ عَمِّهِ , فَجَلَسَ عِنْدَ الْبَابِ، قَالَ أَبُو طَالِبٍ: أَيِ ابْنَ أَخِي مَا بَالُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتُمُ آلِهَتَهُمْ وَتَقُولُ وَتَقُولُ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، قَالَ: فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْوِ , قَالَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمِّ: **إِنِّي أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُونَهَا تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ , وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهِ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ** , قَالَ: فَفَزِعُوا لِكَلِمَتِهِ وَلِقَوْلِهِ قَالَ: **فَقَالَ الْقَوْمُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ** , نَعَمْ وَأَبِيكَ وَعَشْرًا , قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: وَأَيُّ كَلِمَةٍ هِيَ يَا ابْنَ أَخِي؟ **قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: فَقَامُوا فَزِعِينَ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ**: ﴿أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾[ص: 5]

قَالَ: وَقَرَأَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ﴾[ص: 8] "[1]،

وهذا الأثر فيه أن النبي ﷺ لم يمتحن كفار قريش إلا بكلمة التوحيد وما دلت عليه من معنى يعرفه العرب من كلامهم مع انتشار أوجه الكفر والشرك بينهم، بل دعاهم إلى الكلمة الطيبة وما دلت عليه من نسف لأصل الشرك وفرعه ... ولم يجعل بين يديه قائمة عريضة فيها من المكفرات والمسائل يعرضها على أعيانهم بين يدي الإسلام.

[1] مصنف ابن أبي شيبة برقم 36564

❁ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ:« كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»[1]، وهذا الأثر فيه عرض النبي ﷺ الإسلام لعمرو بن عبسة وقبول عمرو وإقرار النبي ﷺ له، وليس فيه عرض لجميع الأصول العقدية أو امتحان بها.

❁ وعَنْ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُفْلِحُوا** »، قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، **فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَتْرُكُوا آلِهَتَكُمْ، وَتَتْرُكُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى**، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2]، وهذه دعوة النبي ﷺ إلى الكلمة الطيبة بين يدي الدعوة إلى الإسلام وأن فيها ترك دين الأقوام وما هم عليه من الشرك والتنديد، وأن الفلاح والنجاح هو في قولها مع العلم بمدلولها.

[1] رواه مسلم برقم 832

[2] رواه أحمد برقم 16603

❁ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ»[1]. وهذا الحديث فيه المعنى الذي كان يبايع عليه النبي ﷺ على الإسلام وفيه معنى الشهادة في قوله:« أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا »، وفيه البراءة من المشركين كما في قوله:« وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ ».

❁ وعَنْ سُلَيْمٍ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ وَفْدَ الْحَمْرَاءِ أَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا، **وَيَدَعُوا عِيدَ الْمَجُوسِ**، فَلَمَّا قَالُوا: نَعَمْ، بَايَعَهُمْ »[2]، وفيه ترك عيد المجوس وهو مما شاع بينهم فلابأس من التنصيص على بعض الأمور التي شاعت بينهم.

❁ عَنْ بَهْزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَنْ لَا آتِيَكَ، وَلَا آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ **أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ**، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» الحديث[3]، وفي الحديث المعنى الذي دلت عليه كلمة التوحيد من الاستسلام لله بالتوحيد والتخلية أي البراءة من سائر الأديان ومفارقة المشركين والاتيان بأركان الإسلام.

---

[1] رواه أحمد برقم 19233

[2] السنة للخلال برقم 1102

[٣] **رواه أحمد برقم** 20037

❁ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيَكَ، أَرَانَا عَفَّانُ وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ، فَبِالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: " الْإِسْلَامُ ". قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: " أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللهِ وَتُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ. لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»[1].

❁ وقول النبي ﷺ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾[2]، وهنا رتب العصمة على القول ولا يصح إلا بالعلم كما بيَّنا ودلت عليه الأدلة كما في حديث: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ »[3]،

فمجموع النصوص دلت على أن العلم بالمعنى الذي دلت عليه الشهادتين معتبر في قبولها كما بينا في رسالة القول الأثري، ومن السنة الامتحان به إذا انتشر في الناس الجهل به لأنه لا اعتبار بالكلمة مجردة عن المعنى فلابد من الوقوف على المعنى الذي خالف فيه القوم.

س36: امرأة انتهى حيضها ولم تعرف زمن الانتهاء ولا كم صلاة فاتتها فماذا تفعل؟

أقول من كان هذا حالها تبني على عادتها فإن كانت عادتها ستة أيام وجلست تسعة أيام فلتقضي ثلاثة أيام، ومن لم تكن لها عادة

[1] «مسند أحمد» (33/ 225 ط الرسالة): وأخرجه ابن أبي شيبة 14/142، والطبراني في "الكبير" 19/ (1034) و (1035)

[2] رواه البخاري برقم 25 ورواه مسلم برقم 22

[3] رواه مسلم برقم 37

مضطردة وكانت متحيرة فلتبني على سبعة أيام وتقضي الباقي، ويُستدل بعموم ما روي عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَ: " تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَصُومِي وَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ وَعَجِّلِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي غُسْلًا، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ "، وَلَمْ يَقُلْ يَزِيدُ مَرَّةً: " وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا "[1].

س37: ما درجة حديث: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ؟

السائل يشير إلى حديث أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال:«إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: 18] الآية» رواه ابن ماجه (802)، والترمذي (2617)، وابن خزيمة (1502)، وابن حبان (1721)، والحاكم (2/ 332)، والبيهقي (3/ 66) كلهم من طرق عن دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد

والحديث ضعيف فيه درَّاج -بتثقيل الراء، وآخره الجيم-، وهو: ابن سمعان أبو السمح، وقيل: اسمه عبد الرحمن، ودَرَّاج لقب، قال فيه الإمام أحمد: "حديثه منكر، وقال أبو حاتم: حديثه ضعيف"، وقال ابن عدي: "عامة الأحاديث التي أمليتُها عن دَرَّاج مما لا يتابع عليه". وقال الحافظ: "صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف"، قلت : وحديثه هذا عن أبي الهيثم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال في موضع آخر:

[1] رواه أحمد برقم 27144

متروك، وقد وثقه ابن معين والدارمي[1] ومن علم حجّة على من لم يعلم، والجرح مقدم على التعديل.

س38: ما معنى قول موسى أن كلامه يشبه صوت الرعد وفي أثر آخر أنه يسمع كسلسلة على صفوان والآثار مروية في كتاب السنة لعبد اللّه؟

أقول أنَّ هذه الآثار نمرها كما جاءت، وقد جاء فيها أن الله تعالى يتكلم بحرف وصوت خلافا للأشاعرة الذين ينفون الحرف والصوت، قال الإمام أحمد في رواية عبد الله قال سَأَلْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ، يَقُولُونَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُوسَى لَمْ يَتَكَلَّمْ بِصَوْتٍ فَقَالَ أَبِي: «بَلَى إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ تَكَلَّمَ بِصَوْتٍ **هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ**»[2]

وَقال عبد الله قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُمِعَ لَهُ صَوْتٌ كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفْوَانِ " قَالَ أَبِي: وَهَذَا الْجَهْمِيَّةُ تُنْكِرُهُ وَقَالَ أَبِي: هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يُرِيدُونَ أَنْ يُمَوِّهُوا عَلَى النَّاسِ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَهُوَ كَافِرٌ، أَلَا إِنَّا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيث كَمَا جَاءَتْ"[3]

ونحيلك إلى رسالة السجزي إلى أهل زبيد لمن أنكر الحرف والصوت فهي رد على الأشاعرة الجهمية في هذا الباب.

---

[1] انظر: الكا مل (3/ 979)؛ الميزان (2/ 24)؛ التهذيب (3/ 208)؛ التقريب (ص 201)

[2] «السنة لعبد الله بن أحمد» (1/ 280)

[٣] «**السنة لعبد الله بن أحمد**» (1/ 281)

س39: قول المسلم لأخيه أرجو منك هل فيها محظور شرعي باعتبار أن الرجاء لا يكون إلا من اللّه عز وجل؟

أقول أنَّ مخاطبة المسلم الحاضر القادر بقولك أرجو أن تفعل كذا وكذا لا حرج فيه، لأن دعاء الحاضر السامع فيما يقدر عليه لا حرج فيه كما قال الله سبحانه في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: 15]، لأن موسى عليه السلام قادر حاضر، فاستغاثه شخص من بني إسرائيل على خصم له من القبط فأغاثه موسى عليه السلام.

س40: ما حكم بيع الخرفان والمتاجرة بها في عيد الأضحى مع المشركين؟

أقول أن بيع الخرفان لمن يذبحها في عيد الأضحى عقد صحيح سواء أكان المشتري مسلما أو كافرا لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا تصح منهم إلا بأصل الإسلام، ومسألة القبول من عدمه لا اعتبار لها في صحة العقد أو بطلانه.

س41: إذا أخذ شخص مني غرض من أغراض البيت ثم ضاع منه أو تلف هل يجوز لي أن آخذ الضمان؟

أقول أنَّ الصحيح في العارية أنها مضمونة كما قال النبي ﷺ لصفوان «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»[1]، ولما روي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ

[1] «مسند أحمد» (45/ 607 ط الرسالة)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ "»[1]، «ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا كالغصب، والمأخوذ على وجه السوم»[2]، قال ابن قدامة:" «ويجب رد العارية إن كانت باقية. بغير خلاف. ويجب ضمانها إذا كانت تالفة، تعدى فيها المستعير أو لم يتعد. روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وإليه ذهب عطاء والشافعي وإسحاق»[3].

س42: هل طلبي المساعدة من الكفار فيها شيء وأنا مضطرة وفي حاجة شديدة وقد أرهقتني الديون وأعيش في المخيمات؟

أقول أن الواجب على المسلمين أن يتفقدوا أخواتهم المسلمات ويصلونهم بما فتح الله عليهم ولا يتركونهم يسألون المشركين وينتظرون منهم العون، وأقول أن الأخت إذا اضطرت لسؤالهم بما لا يقدح في دينها ولا يستنقص منه وكانت في ضرورة من أمرها فلا حرج لها والله المستعان.

س43: متى يعذر الإنسان في الخطأ اللفظي الذي هو سبق لسان؟

أقول أن من جرى على لسانه مالم يقصد التلفظ به لذهول أو شدة فرح أو شدة غضب فليس مؤاخذ بذلك ويكون قوله لغوا لا اعتبار له، ويدل عليه ما روي عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا

[1] «مسند أحمد» (33/ 277 ط الرسالة)

[2] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة» (5/ 164)

[3] «المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة» (5/ 164)

بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ "»[1].

س44: كثيرا ما يطلب مني الأقارب الدعاء لأمواتهم بالرحمة وإهداء ثواب القراءة لهم فما يجب علي فعله، وهل نية إهداء القراءة للميت يصل إليه ثوابها؟

أقول أنَّ حكم الاستغفار والترحم على المشركين قد بينا حكمها في رسالة بعنوان: "**الأجوبة الشافية في حكم الاستغفار للمشركين والتعزية**" فلتُراجع، أما إهداء ثواب القراءة فلا يكون للكافر باتفاق، أما ما يصل للمسلم الميت فقد اتفق السلف على وصول الصدقة والدعاء له واختلفوا في ثواب القراءة وغيرها من الأعمال، والأصل في ذلك التوقيف ولا يصح إهداء ثواب القراءة للأموات لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالآية على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات ، وهو مذهب مالك أيضًا، ولما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "»[2]، ولم يثبت عن النبي ولا عن الصحابة فعل ذلك بسند صحيح.

---

[1] «صحيح مسلم» (4/ 2104)

[2] رواه ومسلم (1631) (14)

س45: هل يجوز لي نية الجمع بين الأضحية والعقيقة في وقت الأضحى؟

أقول إذا اتفقت العقيقة والأضحية فيجزىء عن ذلك شاة واحدة، وقد بوب ابن أبي شيبة في المصنف: مَنْ قَالَ: إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ وذكر تحته آثار:

❁ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا ضَحَّوْا عَنِ الْغُلَامِ، فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيقَةِ»[1]

❁ عَنْ هِشَامٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: «يُجْزِئُ عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيقَةِ»[2]

قال البهوتي:" «وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية) بأن يكون السابع أو نحوه من أيام النحر (فعق) أجزأ عن أضحية (أو ضحى أجزأ عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما. وكذا ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر، فتجزئ عن الهدي الواجب وعن الأضحية»[3].

س46: أملك دكانا فهل لي أن أبيع نفس السلعة لشخص بـ 5 ليرات والآخر بـ 7ليرات والآخر بـ 8 ليرات؟

أقول أن من شرط صحة البيع هو التراضي بين المتابيعين كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29]، فإذا وجد التراضي على السعر ولم يكن فيه غبن فاحش فالعقد صحيح ولا حرج في تفاوت السعر بين العقود على نفس السلع.

[1] «مصنف ابن أبي شيبة» (5/ 116):

[2] «مصنف ابن أبي شيبة» (5/ 116):

[3] شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (1/ 616 ط عالم الكتب):

س47: هل الوشم يمنع من صحة الوضوء والصلاة؟

نقول أنه يحرم رسم الوشم على الجسد لما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[1]، وإذا فعله المسلم فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم، ولكن إذا كان في إزالته مشقة بالغة أو مضرة متحققة فإنه يكفيه التوبة والاستغفار ولا يضره بقاؤه في جسمه.

أما هل الوشم نجس يمنع من صحة الطهارة لبقاء عين النجاسة في الجسم فيلزم التيمم عنه إذا لم يستطع إزالته؟ فنقول أن الصواب أن الظاهر هو لون النجاسة دون عينها، واللون إذا بقي لا يضر كما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: " فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ "، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: "**يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ** "»[2]

قال اللبدي: " مسألة: الذي كنا نسمعه من أفواه مشايخنا الكرام، ونَعِيهِ من تقرير ساداتنا الأعلام، أن الوشام نجس، لأنه مختلط بالدم وتجب إزالته، ولا يطهر بالغسل لبقاء عين النجاسة. فإن لم تمكن إزالته، أو خيف منها ضرر، لزمه التيمم عنه، كمن خاط جرحه، أو جبر ساقه ونحوه بنجس، من خيط أو عظم، وخاف بنزعه الضرر، ولم يستره اللحم فإنه يتيمّم له. وإن غطاه اللحم فلا، لكن لم أر من نصّ على مسألة الوشام، الذي يظهر لي عدم لزوم التيمّم له، لأن الظاهر لون النجاسة، لا عينها، وبقاء اللون مع العجز عن

---

[1] «صحيح مسلم» (3/ 1677):

[2] «مسند أحمد» (14/ 372 ط الرسالة)

إزالته: لا يضر، فهو كالصبغ بنجس، وما تحت الجلدة لا يلزم التيمم له، كما تقدم. فليحرر"[1]

وقال ابن عابدين:" يُسْتَفَادُ مِمَّا مَرَّ: حُكْمُ الْوَشْمِ فِي نَحْوِ الْيَدِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَالِاخْتِضَابِ، أَوْ الصَّبْغِ بِالْمُتَنَجِّسِ؛ لِأَنَّهُ إذَا غُرِزَتْ الْيَدُ ، أَوْ الشَّفَةُ مَثَلًا ، بِإِبْرَةٍ ، ثُمَّ حُشِيَ مَحَلُّهَا بِكُحْلٍ ، أَوْ نِيلَةٍ ، لِيَخْضَرَّ: تَنَجَّسَ الْكُحْلُ بِالدَّمِ.فَإِذَا جَمَدَ الدَّمُ ، وَالْتَأَمَ الْجُرْحُ : بَقِيَ مَحَلُّهُ أَخْضَرَ. فَإِذَا غُسِلَ: طَهُرَ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إلَّا بِسَلْخِ الْجِلْدِ، أَوْ جَرْحِهِ.

فَإِذَا كَانَ لَا يُكَلَّفُ بِإِزَالَةِ الْأَثَرِ الَّذِي يَزُولُ بِمَاءٍ حَارٍّ، أَوْ صَابُونٍ؛ فَعَدَمُ التَّكْلِيفِ هُنَا أَوْلَى، قَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُنْيَةِ، فَقَالَ: وَلَوْ اتَّخَذَ فِي يَدِهِ وَشْمًا: لَا يَلْزَمُهُ السَّلْخُ اهـ..

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَشْمَةِ، وَبَيْنَ السِّنِّ، عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا: ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَيْنُ النَّجَاسَةِ،وَالْوَشْمَةَ أَثَرٌ"[2].

س48: لدي مبلغ لأيتام مشركين وأنا مؤتمن عليه فكيف أتصرف فيه؟

أقول إذا كنت مؤتمن على هذا المال في حفظه أو كنت وليا لهم فالواجب عليك أن تتصرف فيه بما يرضي الله، وقَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا»[3].

وقد ورد في الباب ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ وَلَا

[1] انظر حاشيته على "نيل المآرب" (1/ 37)
[2] حاشية ابن عابدين" (1/ 330):
[3] موطأ مالك ـ رواية يحيى» (1/ 251 ت عبد الباقي):

يَتْرُكْـهُ تَأْكُلُـهُ الزَّكَـاةُ "»[1]، وعَـنْ مَالِـكٍ أَنَّـهُ بَلَغَـهُ، أَنَّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ كَانَتْ «تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا، مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا»[2].

س49: رجل طلق امرأته مرتين ثم خلعها هل يعتبر الخلع طلقة فيكون طلاقا بائناً أم له أن يتزوجها؟

أقول أنَّ الخلع ليس بطلاق وله أن يردها برضاها في العدة أو يعقد عليها بعد إنقضاء عدتها لما روي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَأَلَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَرَأَ: {﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229] وَقَرَأَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230] »[3] ... «وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فَسْخٌ - هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَعِكْرِمَةَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ»[4]

---

[١] «السنن الكبرى للبيهقي» (4/ 179) وفيه ضعف
وَلَهُ) : أَيْ لِحَدِيث عَمْرو (شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) هُوَ قَوْلُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ـ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ لَا تَأْكُلُهُ الزَّكَاةُ» أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُونُس بْنِ مَاهَكَ مُرْسَلًا وَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي إيجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا

[٢] موطأ مالك ـ رواية يحيى» (1/ 251 ت عبد الباقي): «سبل السلام» (1/ 525):

[٣] «تفسير ابن كثير ـ ت السلامة» (1/ 618)

[٤] نفس المرجع

س50: هناك أشخاص مشركون يرسلون لي مالا كل عيد أضحى لأجل أن أكون وكيلا لهم وأضحي عنهم هل يجوز إن نويته على نفسي وهل يجوز أن أخذ بقية المال لحاجاتي الخاصة؟

أقول لا يجوز لك أن تنوي تلك الأضحية عن نفسك ولا تجزىء عنك، ولك أن تتولى بذبحها عنهم وتأكل منها وتفرقها على المسلمين، أما أخذ المال المتبقي فلا يجوز لك ذلك فأنت مؤتمن عليه والواجب عليه الوفاء في هذه المعاملة لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1].

س51: هل يجوز للأم والأب إذا كانا على غير دين الإسلام أن يرى من زوجة الإبن غير الوجه والكفين؟

أقول المحرمية تبقى مع اختلاف الدين فيجوز أن يرى منها ما يرى من محارمه ولا حرج في ذلك.

س52: امرأة ليس لها ولي فولت عليها رجلا مسلما فهل يشترط على الولي أن يرى وجهها عندما توليه وكذلك الشهود أم يكفي سماع صوتها فقط؟

أقول لا يجوز للولي أن ينظر إلى وجه موليته فضلاً عن الشهود وليس في النصوص ما يستثني الولي من النظر إليها، ولها أن توليه بقولها قد وليتك عن نفسي وهو يتولى العقد لها، قال ابن قدامة: «فإن يُوجَدْ للمرأةِ وَلِيٌّ ولا ذو سلطانٍ، فعن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّه يُزَوِّجُها رَجُلٌ عَدْلٌ بإذْنِها»[1].

[1] «المغني لابن قدامة ت التركي» (9/ 362)

س53: ما حكم الانتخابات في هذه الديار وهل يعذر فاعل ذلك، وما حكم من يجيز ذلك من باب ارتكاب أدنى المفسدتين؟

أقول أن هذه الانتخابات في الديانة الديمقراطية هي من شرك الربوبية والطاعة والحكم والاتباع، حيث أن اختيار الشعب لنوابه في البرلمان لممارسة حق تشريع القوانين وسن الشرائع من دون الله هو شرك في الربوبية لإعطائهم حق التشريع من دون الله ... وكذلك اختيار الشعب لحاكم من الحكام الطواغيت للحكم بشرائع الجاهلية ودين الديمقراطية هو شرك في الربوبية، وهو من أعظم الشرك بالله تعالى، وكذلك هو من شرك الطاعة لقبول للتكليف من الطواغيت، وهو من شرك الحاكمية والاتباع كذلك، بل تنصيب طاغوت يحكم بشرائع الجاهلية هو من أظهر الشرك في هذا الزمان ولا يعذر بذلك فاعله أو من توقف فيه.

وما يعتذر به الزنادقة دفعا عن إخوانهم المشركين من جهالة الحال غير معتبر بحال، فالذين يترشحون للحكم بغير ما أنزل الله يعرضون البرامج الديمقراطية والشرائع الجاهلية المخالفة لدين الله تعالى عبر حملة انتخابية في جميع القرى والمحافظات، ولا يتصور جهالة الحال في هذه الأزمان.

وكذلك ما يعتذر به الزنادقة من تجويز الانتخاب لدرء أعلى المفسدتين باطل، لأنه لا مفسدة أعظم عند الله من الشرك ولا يرخص في ذلك إلا للمكره، ولا تبيح الضرورة الكفر والشرك بالله تعالى وهذا مما حكي فيه الإجماع، قال ابن القيم: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ"[[1]]، وقال ابن تيمية: "ثُمَّ إنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ وَلَا الْإِذْنُ فِي

---

[1] إعلام الموقعين 141/3

التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا فَيَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"[1].

والكفر مفسدة دينية ولا يوجد مفسدة دنيوية أعظم منها لتُدفع بها، والتوحيد مصلحة دينية ولا يوجد مصلحة دنيوية أعظم منها لتتحصل بترك التوحيد، وبهذا بطل القول برخصة الكفر عند الضرورة جلبا لمصلحة الحفاظ على المال أو المتاع أو غيره، لأن مصلحة الحفاظ على التوحيد أعظم من أي مصلحة أخرى، ودفع مفسدة الكفر أعظم من أي مفسدة أخرى، وقياس الاضطرار على الإكراه قياس باطل، لأنه يصادم النص الذي لم يرخص الكفر إلا في حالة الإكراه، وهذا النوع من القياس يسمى عند الأصوليين فاسد الاعتبار.

س54: بعضهم يقول لا يجوز التأمين على دعاء الكافر لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: 14] ؟

قوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعۡوَةُ ٱلۡحَقِّۚ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيۡءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: 14] روي في تفسيره عن عبد الله بن عباس -من طريق علي بن أبي طلحة- في قوله: { كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ}، قال: هذا مَثَلُ الْمُشْرِكِ الذي عَبَدَ مع اللهِ غيرَه، فمثلُه كمَثَلِ الرجل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء مِن بعيدٍ، وهو يريد أن يتناوله ولا يَقْدِرُ عليه"[2]، فالدعاء هنا هو عبادة الأوثان ولا وجه فيه لما اعترض به السائل.

---

[1] الفتاوى الكبرى 86/6

[2] أخرجه ابن جرير 13/ 489 - 490، وابن أبي حاتم -كما في التغليق 4/ 230 - من طريق أبي صالح. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ

وروي عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: " لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمِّنَ الْمُسْلِمُ عَلَى دُعَاءِ الرَّاهِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ»[1].

س55: كفلت رجلا عند رجل آخر ولما حان وقت السداد عجز المدين عن سداد المبلغ فهل الزم بالدفع عنه في هذه الحال؟

أقول أنَّ الكفيل ضامن لقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: 72] . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:« الزَّعِيمُ الْكَفِيلُ »[2]، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " الزَّعِيمُ غَارِمٌ "[3]، قال البغوي: "فالزعيم: الكَفِيل، فكلُّ من تكفَّل ديناً عن الغير، عليه الغُرم"[4]، والدائن بالخيار: إن شاء طالب المدين وإن شاء طالب الكفيل على قول الجمهور، لأن الكفالة ضم ذمة وقد ثبت الحق في ذمتهما جميعًا فيملك مطالبة من شاء منهما، وذهب المالكية إلى مطالبة المدين الأصلي أولًا، فإن لم يُؤَدِّ يطالب الكفيل بالأداء حيث إن الدائن لا يطالب الكفيل بحضور المدين ومقدرته وهو ما رجحه ابن القيم وغيره.

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين

[1] «مصنف ابن أبي شيبة» (6/ 105):

[2] أخرجه ابن جرير 13/ 253. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

[3] رواه أحمد برقم 22295، وابن ماجة برقم 2405

[4] شرح السنة 226/8

ملاحظة: نعتذر ممن راسلنا ولم نتمكن من إجابته ... وهو كما قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ»[1].

تمت

[1] الابانة الكبرى 418/1